جامعة مولود معمري تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

# دور المنظمات غير الحكومية في ترقية حقوق الإنسان في الجزائر 2004-1992

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم السياسية

تخصص: سياسات عامة وإدارة الجماعات محلية

إعداد الطالبتين:

- انقرا شن لامية

-حمداني ججيقة

إشراف:

قساس يونس

لجنة المناقشة

أ: بلهواري كريمة.....رئيسا.

أ: قساس يونس..... مشرفا ومقررا.

أ: فلوس فازية..... مناقشا وممتحنا.

السنة الجامعية :2017/2016

# شكر وتقدير

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير والعرفان وبخالص

الامتنان إلى من كان سندا لنا بقبوله الإشراف

على مذكرتنا الأستاذ الفاضل "قساس يونس"،

وذلك لما قدمه لنا من عون ونصائح وتوجيهات

مثمرة حتى تمكننا من إتمام هذا العمل وكامل

الشكر موصول لأستاذة قسم العلوم السياسية

# إهـــــداء

إلى ربي قربا.....

إلى النبي صلاة الله وسلاما عليه حبا.....

إلى من كانا قبسا من نور أضاء لي طريقي وأنار لي حياتي

إلى من كانا سندا لي في كل خطوة من مشواري

الدراسي، إلى والدي الكريمين.

إلى والدي رحمه الله الذي وفر لي كل ما أحتاجه رغم بعده

عني

إلى والدتي الحبيبة التي كانت كالشمعة التي أضاءت

دربي وشجعتني ووقفت إلى جانبي

إلى رفيق حياتي وزوجي المحترم سفيان الذي

ساعدني وآزرني حتى أتممت هذا العمل

إلى أخوتي وأخواتي بهجة قلبي

ججيقة

# إهـــــداء

إلى من قال في حقهما تعالى:

"وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا"

الى امي وابي اللذاني أحاطاني بفيض حنانهما أطال الله في عمرهما

الى كل اخوتي وأخواتي

الى صديقتي وزميلتي ججيقة وكل عائلتها

الى صديقتي كنزة

والى كل من ساعدنا في هذا العمل

لامية

# فهرس المحتويات

**المقدمة**..... .....13

**الفصل الأول:** الإطار المفاهمي

**تمهيد**:..... 15

**المبحث الأول:** حقوق الإنسان .....16.....

**المطلب الأول**: التطور التاريخي لحقوق الإنسان ..... 17

**المطلب الثاني**: مفهوم حقوق الإنسان..... 25

**المطلب الثالث:** خصائص حقوق الإنسان..... 29

**المبحث الثاني**: المنظمات غير الحكومية ..... 30

**المطلب الأول:** ماهية المنظمات غير الحكومية ..... 31

**المطلب الثاني:** خصائص المنظمات غير الحكومية ..... 42

**المطلب الثالث**: تطور واهتمام المنظمات غير الحكومية بحقوق الإنسان ..... 46

**خلاصة واستنتاجات** ..... 49

**الفصل الثاني**: حقوق الإنسان في الجزائر بين الخطاب الرسمي ومنظمات المجتمع المدني.

**تمهيد**:..... 51

**المبحث الأول :**حقوق الإنسان في الجزائر ضمن الخطاب الرسمي..... 52

**المطلب الأول**:وضعية حقوق الإنسان في الجزائر بعد الاستقلال..... 55

**المطلب الثاني** : انتهاكات حقوق الإنسان في الجزائر بعد انقلاب 1992 ..... 56

**المبحث الثاني**: منظمات المجتمع المدني في الجزائر ..... 60

**المطلب الأول**: المجتمع المدني..... 64

**المطلب الثاني**: منظمات المجتمع المدني..... 66

المرصد الوطني لحقوق الانسان..... 67.

الجمعية العامة ..... 70

**الم** أجهزة المنظمة..... 125

الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الانسان..... 81

**خلاصة وإستنتاجات:**..... 88

**الخاتمة:** ..... 91

# مقدمة

**مقدمة:**

تعتبر حقوق الإنسان من المواضيع التي كثر الحديث حول مضمونها منذ العصور القديمة، إلا أن الاهتمام الدولي والفعلي لها، يمكن أن نرجعه إلى الإعلانات العالمية، التي تعتبر من أهم مراحل التطور الهامة في تاريخ حقوق الإنسان، ففي هذه المرحلة دخلت حقوق الإنسان مرحلة جديدة، حيث تحولت من مجرد مبادئ فكرية ومثالية إلى قواعد قانونيةوإلزامية تضمنت حمايتها، وترسخت هذه القواعد في إعلان الاستقلال الأمريكي لعام 1779م، والإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن عام 1789.

كما اهتمت المواثيق والاتفاقيات الدولية بتكريس وحماية حقوق الإنسان حيث اعتبرت حقوق الإنسان مقدسة ولا يجب المساس ب ها، وأعطت هذه الاتفاقيات أيضا الصفة الدولية لحقوق الإنسان، لا تستطيع الدول تجاهلها ولا انتهاكه اوخلق ضمانات جديدة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ومن جانب آخر ظهرت المنظمات غير الحكومية كأحد أبرز هذه الآليات في مجال حقوق الإنسان باعتبارها اتفاق مجموعة من الأشخاص وتقوم على هدف غير مربح وتعني بترقية وتطويروتطبيق حق أو أكثر من حقوق الإنسان المعترف بها.

إنّ حماية حقوق الإنسان في الأصل ترجع إلى الدولة صاحبة السيادة، التي يجب عليها توفير الحماية اللازمة لمختلف الحقوق التي تضمنتها الاتفاقيات والإعلانات العالمية، حيث حظيت باهتمام وطني و عالمي و إقليمي نتيجة لتضافر جهود الأنظمة السياسية وخاصة الديمقراطية فيها، من المعلوم أن الاهتمام بحقوق الإنسان قد تطور و أصبح جزء لا يتجزأ من المجال المعرفي و القانوني و السياسي و الأخلاقي و الفلسفي و الاجتماعي، هكذا

أصبحت حقوق الإنسان جزء من الوعي المعاصر، إطارا عاما لكل المجالات الإنسانيةِ، محورا للدراسات الإنسانية، و خطابا عالميا تتصارع حوله السياسات الدولية و موضوعا للتفاعل و التواصل بين مختلف الثقافات و الحضارات و المجتمعات، قد كان للإنجاز المشهود لحقوق الإنسان طوال أكثر من نصف قرن و الصفة المميزة لها، أن فرضت ذاتها على الأصعدة الداخلية و الدولية كافة، لقد أصبحت السمة الغ البة على الدراسات الأكاديمية التركيز من حيث الموضوع و المسمى لا على حقوق الإنسان فحسب و إنما تركيزها على حماية هذه الحقوق فالله سبحانه و تعالى قال في كتابه العزيز، "ولقد كرمنا بني آدم "، كرّم الله الإنسان و جعله خليفة في الأرض و رتب عليه واجبات وضمن له حق وقه و مع هذا التطور الذي عرفه مجال حقوق الإنسان على المستوى العالمي خصوصا أن هذا الإنسان هو الأصل المستهدف في هذا التكريم و هو الخليفة الذي استعمره ربه في هذه الأرض.

ويقول سبحانه وتعالى في آية أخرى:

*"يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون"* [1].

ومن ثم فلا غرو إذا كان احترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية و تعزيزها و إضفاء الحماية لها، تعد من أهم الغايات التي شغلت بال المجتمع كله حيث احتلت صدارة اهتمامه، و أصبحت شأنا عالميا يلقي بضلاله على أوسع نطاقممكن، لا تحده حدود و لا يتقيد برقعة جغرافية، حيث يتعرض ا لإنسان لانتهاكات كثيرة داخل الدولة، رغم تضمين هذه الدول في

[1]-**سورة الحجرات**، الآية، (11).

دساتيرها و قوانينها الداخلية جملة من الحقوق و الحريات، الأمر الذي غزا بالمجتمع الدولي، إلى التدخل بتحديد المعايير وإيجاد الآليات البديلة، التي من شأنها أن توفر للإنسان الحماية الضرورية عن طريق عقد اتفاقيات دولية ملزمة، و إن كان تعزيز و ترقية حقوق الإنسان من خلال أجهزة الدولة المختلفة فإن للمنظمات غير الحكومية دورا لا يقل في أهميته عن أهمية الدور الذي تمارسه الحكومات باعتبارها مجموعة من التنظيمات الطوعية التي تنشأ بالإرادة الحرة لأعضائها و التي لا تهدف إلى تحقيق الربح في ممارسة نشاطها.

إنّ دراسة الآثار التي تركتها المنظمات غير الحكومية على ميادين حقوق الإنسان جاءت نتيجة لاعتبارات عدة أصبحت تحتم على الباحثين إعادة النظر في المكانة التي تحتلها تلك المنظمات في التعامل مع ملفات مهمة و حديثة كملف حقوق الإنسان، كانت هذه المنظمات أبرز الفاعلين في هذا الميدان حيث حققت هدفا ملموسا على سائر الأطراف الأخرى في التعامل مع القضايا الإنسانية على الصعيد الداخلي و تمكن تلك المنظمات من تقديم الحلول المناسبة للكثير من المشكلات في المجتمع التي طالما كانت منها وبشكل خاص تلك التي ظهرت في مجال حقوق الإنسان ، حيث تتقدم هذه الأخيرة بقاعدة السيادة الوطنية.

إضافة إلى أن الاعتراف الدولي بهذه المنظمات من طرف منظمة الأمم المتحدة وغيرها من الوكالات التابعة لها، وتزايد دعم الرأي العام لها في البلدان كافة، زاد من أهمية هذه المنظمات وتعزيز نشاطها في ميدان حقوق الإنسان حيث نجد أن هذه المنظمات أكثر

حرصا على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من الدول، من حيث الحماية وكشف الانتهاكات والتنديد بها على جميع المستويات.

وفي الجزائر، فإن حقوق الإنسان خضعت إلى عدة محطات ابتداء من العهد الاستعماري الذي كان فيه الجزائري مهانا لا يتمتع بأية حقوق رغم أنه على أرضه، فالمستعمر كان يكفل الحقوق والحريات الإنسانية للفرنسيين. سعى إلى طرد الجزائريين إلى المناطق الوعرة و نزع الأراضي و الأملاك من أصحا بهاالحقيقيين بالإضافة إلى الجرائم البشعة التي ارتكبها منذ أن وطأت أقدامه هذه الأرض الطاهرة، من تعذيب و قتل و إبادة جماعية و التميز العنصري ، تفشي الفقر بين أبناء الشعب الجزائري و المرض و حرمان أبناءه من التعليم و تركهم يعيشون تحت وطأة الجهل.

وفي ظل الاستقلال طمح الشعب إلى أن يكون حرا وينعم بحقوقه التي كفلها له الدستور والمواثيق الدولية، إلا أن أحادية الحزب والفكر كانت حائل وحاجز دون تحقيق احترام بعض الحقوق، واستمرت الحالة إلى أن انتفض الشعب في 05 أكتوبر 1988 من أجل المطالبة بحقوقه من احترام الحرية في التعبير والرأي والتجمع والمطالبة برفع المستوى المعيشي، وحل المشاكل التي كان يتخبط فيها من بطالة وانعدام فرص العمل .... إلخ.ونتج عن هذه الأحداث سعي السلطة إلى إصدار دستور يضمن الحقوق الأساسية والحريات للمواطنواستفاد الشعب في ظل هذا الدستور من هامش واسع من الحرية في التعبير والفكر والرأي، وظهرت الأحزاب السياسية التي كانت ضربا من المجال مع الأحادية الحزبية.

وأصبح المواطن له الحق في التجمع وإنشاء الجمعيات من أجل تحقيق أهدافه .ومن أجل السعي إلى تأصيل الحقوق والحريات الإنسانية وحمايتها وترقيتها ، لجأ إلى إنشاء الجمعيات والمنظمات المهتمة بحقوق الإنسان أو الانضمام إلى جمعيات دولية لها تمثيل داخل الوطن ، لقد كان لهذه الجمعيات و المنظمات غير الحكومية دور كبير في مجال حقوق الإنسان في الجزائر حيث استنكرت هذه المنظمات الوطنية و الدولية إلغاء السلطة للانتخابات و فرضها لحالة الطوار ئ التي لا زالت سارية حتى يومنا هذا ، لقد لعبت دورا مهما في كشف انتهاكات حقوق الانسان حيث كانت المتنفس الوحيد لكشف معاناة المواطنين سواء في ممارسات بعض أعوان السلطة أو من ممارسة الجماعات الإرهابية الخارجة عن القانون. وبذلك فإن خوض المنظمات غير الحكومية ، حقوق الإنسان يعد تحديا بسبب قيام هذه المنظمات بانتقاد السلطة وممارستها في مجال حقوق الإنسان مما يعرض أعضائها للقمع، قد يجعل أنفسهم ضحايا للانتهاكات، وتجدر الإشارة إلى أن المنظمات غير الحكومية كان لها السبق في مجال حماية حقوق الإنسان غير أن دورها لم يظهر بشكل واضح إلا بعد توافر الظروف الملائمة لتكريس الحماية على الساحة الدولية وصار تدخلهذه المنظمات في مجال حقوق الإنسان أمرا لا بد منه بسبب زيادة مظاهر انتهاك حقوق الإنسان في كل الدول دون استثناء.

فعمل المنظمات غير الحكومية هو وضع حد لهذه الانتهاكات ورد الاعتبار للضحايا في كل حالة تتبناها ، طريقها إلى ذلك نضالها ونضال نشطائها محليا وفي المحافل الدولية

وتعبئة القاعدة الشعبية من أجل مساءلة الدول عن مدى احترمها لحقوق الإنسان المقررة في المواثيق الدو لية، لقد استطاعت هذه المنظمات أن تنشط في مجالات كانت في الماضي حكرا على الدول ، أضحت تشكل جماعة ضغط تعبر عن هموم واحتياجات الشعوب التي تناضل من أجلها، بلغت نشاطات المنظمات غير الحكومية كامل العالم و لم يعد نشاطها محصورا في حدود إقليمية لدولة ما، أصبحت هذه المنظمات تدافع عن حقوق كامل الشعوب دون استثناء بسبب انتشار أعضائها و المنخرطين فيها في أغلب دول العالم.

- **أهمية الدراسة**

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من حيث طبيعة موض وعها والقضية التي تعالجها، فالأهمية التي تحظى بها حقوق الإنسان والخصوصية التي تتمتع بها كان باعث إلى إيجاد منظمات غير حكومية تسعى إلى حمايتها بعيدا عن تأثير الدولة وأجهزتها الحكومية، بالتالي فأهمية هذه الدراسة تأتي من العناصر التالية:

- جدية موضوع حقوق الانسان الذي أصبح من أكثر المواضيع إثارة للنقاش في الوقت الراهن.
- محاولة توضيح وتبيان فحوى هذا الموضوع ومدى فعالية المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان.

- **أهدف الدراسة**

يمكن تلخيص اهداف البحث فيما يلي:

- تهدف هذه الدراسة إلى تبيان الدور الذي أصبحت تقوم به المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان.
- التعرف على واقع حقوق الإنسان في الجزائر بعد انقلاب 1992، والوقوف على جملة من الانتهاكات التي تعرض لها الافراد.
- التعرف على نوع المنظمات غير الحكومية الناشطة في الجزائر سواء الوطنية المحلية والدولية.

- **مبررات اختيار الموضوع**

يمكن تلخيص أهم مبرّرات تناول هذا الموضوع فيما يلي:

**1 المبرّرات الموضوعية**

- حساسية موضوع حقوق الإنسان فهو يعتبر من الموضوعات الدولية المهمة.
- بروز منظمات غير حكومية بقوة خاصة بعد اعتراف الأمم المتحدة في ميثاقها، وكذا الدور المتعاظم الذي أصبحت تقوم به هذه المنظمات في مجال حماية حقوق الانسان.
- الرغبة في التعرف على هذا النوع من المنظمات وطبيعتها الخاصة، وكيف استطاعتأن، تحل محل الدول في توفير الحماية اللازمة لحقوق الانسان.

- الرغبة في معرفة المنظمات غير الحكومية الناشطة في الجزائر والظروف التي حالت إلى ظهورها.

**2-المبرّرات الذاتية**

ان الدافع لاختيارنا هذا الموضوع هو:

- اختيارنا لهذا الموضوع نابع عن تخصصنا في السياسات العامة والإدارة المحلية والذي يهتم بمختلف القضايا السياسية المتداولة من بينها حقوق الانسان.
- قناعتنا واهتمامنا الخاص بقضايا حقوق الإنسان والوضع الذي تعيشه الجزائر.
- الرغبة في معرفة واقع حقوق الإنسان في الجزائر وأهم الانتهاكات التي كانت ولا تزال تشهدها.

- **أدبيات الدراسة**

هناك العديد من الدراسات التي تناولت موضوع (دور المنظمات غير الحكومية في ترقية حقوق الإنسان) ومن بينها:

**1.** رسالة ماجيستير للباحث "شريفي الشريف" والمعونة ب"المنظمات غير الحكومية ودورها في ترقية حقوق الإنسان في الجزائر" سنة 2007-2008 حيث تعرض الباحث من خلالها الى ماهية المنظمات غير الحكومية من خلال التطرق ال ى تعريفها وخصائصها والأطر والأسس القانونية لها كما تطرق الى نماذج من هذا النوع من المنظمات وبين علاقتها بالدول

والمنظمات الدولية، وفي الأخير تطرق الى دور المنظمات غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الانسان في الجزائر وهذا بالحديث عن اليات التي تعتمدها في ذلك.

**2.** رسالة ماجستير للباحث لخضر بوحرود جامعة الجزائر "دور المنظمات غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر 1992 –1999" حيث تطرق الى ماهيةحقوق الانسان والمنظمات غير الحكومية كما تناول في دراسته نماذج عن المنظمات غير الحكومية منها الهلال الأحمر والصليب الأحمر الجزائري والرابطة الوطن ية لحقوق الانسان كما تعرض للانتهاكات التي عرفتها الجزائر خلال تلك الفترة.

- **إشكالية الدراسة**

بالرغم من الانفتاح السياس ي الذي تبنته الجزائر في أكتوبر 1988 من خلال فتح المجال السياسي، الإعلامي، الاقتصادي والثقافي أمام المواطنين وهو مايعد نقل نوعية في مسار حقوق الإنسان. إلى وقف المسار الانتخابي وما تلاه من نتائج على كل الأصعدة قد أثر بشكل سلبي كبير على هذا المسار، وهو ما استدعى ظهور العديد من المنظمات المحلية المدافعة عن حقوق الإنسان ثم تلتها منظمات دولية أخ رى مثل منظمة العفو الدولية ومن خلال هذا سنطرح الإشكالية التالية:

- **إلى أي مدى أثر ظهور المنظمات سواء المحلية أو الدولية على مسار حقوق الإنسان في الجزائر 1992-2015؟**

**في ضوء هذه الإشكالية نطرح التساؤلات التالية:**

**1.** ما المقصود بحقوق الإنسان وماهي الضمانات التي تكفل حماية هذه الحقوق؟

**2.** كيف كانت وضعية حقوق الإنسان في الجزائر بعد انقلاب 1992 وماهي أهم الانتهاكات التي عرفتها؟

3.ماهي الظروف التي أدت إلى دخول منظمة العفو الدولية إلى الجزائر وماهي أهم الانتهاكات التي تعرضت إليها وتناولتها في تقاريرها السنوية في الجزائر؟

- **حدود الدراسة**

-**الحدود المكانية:** تتركز الدراسة على واقع حقوق الانسان في الجزائر.

-**الحدود الزمنية:** تتم معالجة مشكلة الدراسة على واقع حقوق الانسان في الفترة الممتدة من 1992إلى 2015 وذلك نظرا لما ش هدته بداية التسعينات في كل المستويات السياسية والاقتصادية والتي كان لها واقع وتأثير على حقوق الانسان في الجزائر.

- **فرضيات الدراسة**

- أدى مسار الانفتاح السياسي في الجزائر لظهور منظمات حقوقية مثل الرابطة الوطنية.
- أدى انقلاب 1992 إلى تدهور حقوق الإنسان في الجزائر وهو ما استدعى إلى زيادة نشاط المنظمات الحقوقية.
- أدى تراجع قدرة المنظمات المحلية لضمان حقوق الإنسان إلى تدخل المنظمات الدولية خاصة بعد مجازر 1997 وماتلتها.

- **منهجية الدراسة**

وسنعتمد في دراستنا هذه على:

**أ مناهج الدراسة**

**1 المنهج الوصفي**

يعرف على أنه "أحد أشكال التحليل والتفسير المنظم لوصف الظاهرة أو مشكلة محددة وتصويرها كميا عن طريق جمع البيانات ومعلومات معينة عن ظاهرة أو مشكلة تصنيفها وتحليلها وإخضاعها للدراسة الدقيقة[12]

ولقد لجأنا إلى المنهج الوصفي في دراستنا لجمع المعلومات والحقائق، وكل ما يتعل ق بالموضوع من تعاريف التي يكون الباحث على علم بأبعاد الظاهرة محل الدراسة، ويكون على معرفة دقيقة وتفصيلية عن عناصر الظاهرة موضوع البحث.

**2 المنهج التاريخي**

عبارة عن منهج وثائقي يستقرئ عن طريقه الباحث الوثائق ويحلّلها ويستخلص منها المعلومات ويتأكد من صحتها حتى يصل الى الحقيقةالتاريخية ويستخلص التعميمات والنتائج التي تساعد على فهم وتفسير الأحداث في المستقبل[2].

يتجلى الاعتماد على هذا المنهج في بحثنا من خلال رصد واقع حقوق الانسان عبر الأزمنةالتاريخية المختلفةوالوقوف على واقع المنظمات غير الحكومية.

[1] علي معمر عبد المؤمن، **مناهج البحث العلمي الأساسيات والتقنيات والأساليب** (ليبيا: دار الكتب الوطنية)، ص287

[2] عمار الطيب كشرود، **البحث العلمي ومناهجه** (عمان: دار مناهج،2007)، ص.96.

### 3 منهج دراسة الحالة

يتجه هذا المنهج إلى جمع البيانات العلمية المتعلقة بأية وحدة سواء كانت فردا أو مؤسسة أو مجتمعا، يقصد الباحث من خلاله محاولة النفاذ إلى عمق الحالة التي يقوم بدراستها، ليستكشف ويكشف الصفات والخصائص المميزة والفريدة لها.[31]

## ب أدوات جمع المعلومات والبيانات

- المقابلة:

هي عملية تتم بين الباحث وشخص أخر أو مجموعة من الأشخاص تطرح من خلالها أسئلة تتعلق بموضوع البحث ويتم تسجيل إجابتهم. [24]

ولقد قمنا بإجراء مقابلة مع مديرة مكتب فرع منظمة العفو الدولية في الجزائر من أجل تكوين نظرة على هذه الأخير في الجزائر.

- **تقسيم الدراسة**

انطلاقا من إشكالية البحث، وعلى سبيل معالجتها قد تم تحديد وضبط خطة هذه الدراسة بتقسيم الموضوع إلى فص لين ، فضلا عن مقدمة البحث، وخاتمته، وقد جاءت فصول هذه الدراسة كالتالي:

[1] عمار الطيب كشرود، مرجع نفسه، ص.280

[2] منذر الضامر، **أساسيات البحث العلمي** (عمان: دار المسيرة،2007)، ص.96

- **الفصل الأول**

تم التعرف على الإطار ال مفاهيمي لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية وتم تقسيمه إلى مبحثين أساسيين، تناول المبحث الأول ماهية حقوق الإنسان بصفة عامة وذلك بالتطرق إلى تطورهالتاريخي عبر الأزمنة ومفهومه.

أما المبحث الثاني فخصص للحديث عن المنظمات غير الحكومية بالتطرق إلى ماهيتها وتطورها التاريخي، وأهم خصائصها، تطور اهتمامها بحقوق الإنسان.

- **الفصل الثاني**

فتم إفراده للحديث عن حقوق الإنسان في الجزائر بين الخطاب الرسمي ومنظمات المجتمع المدني وتم تقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول يتناول حقوق الإنسان في الجزائر ضمن الخطاب الرسمي.

أما المبحث الثاني فتم إفراد هللحديث عن أهم منظمات المجتمع المدني الموجودة في الجزائر كالرابطة الوطنية لحقوق الإنسان، المرصد الوطني واللجنة الاستشارية.

تم التوصل في الأخير إلى خاتمة تمثل حوصلة لكل ما تم ال تطرق إليه من خلال الفصليين مع عرض النتائج المتوسل إليها، وتتضمن كذلك الإجابة عن الإشكالية المطروحة.

# الفصل الاول

## تمهيد

حقوق الإنسان حقوق متأملة في جميع البشر ، فهي موجودة منذ وجود البشرية وغير قابلة للتجزئة سواء كانت مدنية، أو سياسية لهذا الإنسان، فهو أساس الكون وبه يتم اعماره، ولقد كرم إسلامنا الإنسان أحسن تكريم وجميع الديانات من قبله كما جاء على إثر ذلك تكريمه من قبل الحقوقيون في العالم، وجعل لذلك قانون عالمي اتفقت عليه كل دول العالم ومن بين صور هذا التكريم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المعاهدات، والاتفاقيات.

و هناك نوعين من هذه المنظمات، المنظمات الحكومية و هي الفاعل الأساسي في العلاقات الدولية والمنظمات التي تلعب نفوذا في العلاقات الدولية وهي ما تسمى بالمنظمات الدولية غير الحكومية، قد نشأت هذه المنظمات منذ العصور القديمة و تطورت عبر مراحل عديدة و نظرا لتعدد هذه المنظمات و تنوع نشاطها فإنها لا تحظى بتعريف واحد ، للإشارة فإنها تلعب دورا مهما في ترقية حقوق الإنسان وقد تطور هذا الدور بدءا من نشأتها والاعتراف القانوني لنشاطها وذلك في ميثاق الأمم المتحدة، إلى اعتراف العديد من الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان لها .

## المبحث الأول: حقوق الإنسان

يعد موضوع حقوق الإنسان من الموضوعات المهمة والحاسمة في تاريخ البشرية جمعاء كونه يتعلق بالإنسان وكرامته، ومع ما لاقاه هذا الموضوع وما عرفه من تطور، إلا أن ازدياد الاهتمام به تجسد بشكل واضح ومريح من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان حيث كان لهذه الاتفاقيات المختلفة دور هام وبارز في كيفية احترام حقو ق الإنسان وحرياته الأساسية.

### ♦ المطلب الأول: التطور التاريخي لحقوق الإنسان.

**أولا: حقوق الإنسان في الحضارات القديمة**

**- حقوق الإنسان في بلاد الرافدين:**

ظهرت البوادر الأولى لحقوق الإنسان في الحضارات القديمة كالحضارة المصرية والبابلية والهندية، الصينية، حيث عرفت مصر الحق والعدل والمساواة.[1]

وكانت بلاد الرافدين مهدا للقوانين والعدالة والأفكار الإنسانية الأخرى ، فالتنظيمات الاجتماعية والسياسة قد وصلت إلى درجة من النمو، وهذا التطور الذي عرفته الدولة أدى إلى ظهور قوانين من بينها قانون حمو رابي الذي تميز عن غيره من القوانين حيث يعد

[1] لخضر بوحرود، **المنظمات الدولية غير الحكومية ومسألة حقوق الإنسان في الجزائر 1992-1999**، مذكرة ماجستير غير منشورة (جامعة الجزائر: كلية الحقوق والإعلام، 2002/2001)، ص.18.

الناس فيه وعلى رأسهم الملك الذي يتولى السلطة من بعده الالتزام بقانون البلاد وهذا بهدف تحقيق العدالة.[1]

وفي الهند كانت الاتجاهات الهندية القديمة، والمتمثلة بقوانين (مانو) قد قسمت أفراد المجتمع إلى طبقات وصورته على أنه مفروض بالإرادة الإلهية ما نتج عنه (التقسيم الطبقي) التفاوت في الحقوق والحريات المدنية والسياسية، واستمر هذا عصورا طويلة إلى أن ظهر بوذا الذي يدعوا إلى المحبة والإخاء وتحقيق المساواة وإزالة الفوارق الطبقية.[2]

أما الحضارة الصينية فقد أضافت للتراث الإنساني بعدا جديدا في مسار الحقوق الإنسانية تمثلت في نشر العدل، والدعوة إلى الإخاء العالمي والأمن والسلام بين الناس جميعا وهو ما تجسد في دعوة (كونفيشيوس) الإصلاحية، حيث يقول:

*" إذا ساد التمثال الأعظم أصبح العالم كله جمهورية واحدة واختار الناس لحكمهم ذوي المواهب والفضائل والكفايات، وأخذوا يتحدثون عن الحكومة المخلصة ويعملون على نشر لواء السلم الشامل".*

وجعل كونفيشيوس الصلاح مقياسا للمجتمع العادل، فالجميع يجب أن يتحلوا بفضائل الأخلاق التي تنتج عنها الحقوق مجتمعة، فالفرد عندما يعرف ما عليه من واجبات يحت رم حقوق الآخرين ولا يعتدي عليها ويقول أيضا:

[1] جابر صابر طه، **النظرية العامة لحقوق الإنسان** (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2009)، ص. ص. 119-124.
[2] ساجر ناصر حمد الجبوري، **حقوق الإنسان السياسية في الاسلام والنظم العالمية** (بيروت: دار الكتب العلمية،2005)، ص.ص19،20،

*"إن العالم في الحرب لأن الدول التي يتألف منها فاسدة الحكم والسبب في فساد حكمها أن الشرائع الوضعية مهما كثرت لا تستطيع أن تحل محل النظام الاجتماعي الطبيعي الذي تهيئه الأسرة.. ".*[1]

**- حقوق الإنسان في الحضارة اليونانية**

تعتبر الحضارة اليونانية المهد الأول للديمقراطية المباشرة، حيث أتاحت للشعب الاشتراك بالحكم وبهذا قد اعترفت بالحقوق السياسية فالمجتمع اليوناني بحكم انقسامه إلى ثلاثة طبقات كان قائما على السلطة والقوة والعنف فهي لم تعترف بهذه الحقوق إلا لطبقة معينة من الناس. ويعبر الفقيه "دوفرجي" عن وضع حقوق الإنسان في الحضارة اليونانية كما يلي:

*" إن الحرية لم ينادى ولم يسمع بذكرها في فترة من التاريخ أكثر ما نودي أو سمع بها في تاريخ الديمقراطية اليونانية القديمة مع ذلك فقد كانت سلطة الدولة إزاء حريات الأفراد وحقوقه مطلقة لا حدود لها ولا قيود عليها أي أنها كانت سلطة استبدادية فكان الفرد يعد نفسه حرا إذا كان تصرف الدولة إزاءه لم يكن سوى مجرد تنفيذ أو تطبيق لقاعدة عامة وضعت لجميع الأفراد على السواء، فكان تعريف الحرية مشتقا من المساواة".*

وقد اعتبر "أرسطو" نظام الرق أمرا طبيعيا وبرر ذلك في قوله أن الرق يعود بالنفع على المجتمع بحيث يمكن الأفراد القيام بالمهام السياسية والنفوذ والفلسفة ويعفيهم من القيام بالأعمال اليدوية، بالتالي فان أرسطو يقف ضد مبدأ المساواة في الحقوق الطبيعة، فالطبيعة حسب قوله قد ميزت الأفراد، بحيث أنها تمد البعض بالعقل و تمد البعض الأخر بالقوة اللازمة للقيام بالأعمال الشاقة.

[1] سعدون محمد الساموك، عبد الرزاق رحيم صلال الموحي، **حقوق الانسان في الأديان** (عمان: دار المناهج للنشر والتوزيع،2008)، ص.41.

أما بالنسبة لحقوق المرأة في الشرائع والنظم والفلسفات اليونانية ، فهي لا تملك أية حقوق فمعظم قوانين اليونان نصت على تجريد المرأة من حقوقها المدنية فلم يكن من حقها التعلم، فقوانين أثينا التي تعتبر من أرقى قوانين اليونان قد منحت فرصة التعلم للأحرار الذكور دون النساء.

**- حقوق الإنسان في الحضارة الرومانية**

أهم ما ميز المجتمع الروماني في عصوره المختلفة هو التقسيم الطبقي والتفاوت الموجود بين الطبقات في الحقوق والواجبات، فالمجتمع الروماني عند ظهوره مكون من طبقتين هما طبقة الأشراف وتمثل ربع السكان والطبقة العامة والعبيد التي تمثل ثلاثة أرباع السكان، وبناءا على هذا التقسيم فقد كان هناك تمييز وتفاضل بين هاتين الطبقتين، وهذا التمييز يشمل كافة مجالات الحياة وبالتالي لم تكن هناك مساواة.

وفيما يخص حقوق المرأة فقد كانت هي الأخرى مسلوبة ومنتهكة حيث حرمت من حقوقها المدنية والسياسية كالانتخاب والترشح.

وعرفت روما الرق والعبودية، وكان جزء كبير من السكان من العبيد الذين حرموا من حرياتهم وحقوقهم السياسية، واخضعوا إلى الرق والعبودية.

**ثانيا: حقوق الإنسان في الأديان**

- **الديانة اليهودية**

اعتمدت على التوراة المحرفة، حيث أضاف إليها أحبار اليهود الكثير، استمد اليهود روح سفك الدماء بأساليب بربرية، بالإضافة إلى مناداته باحتقار الشعوب.

كما يؤمن اليهود بعنصرية الجنس المتفوق، وبالوعد الإلهي لهم بأرض إسرائيل وبأنهم شعب الله المختار ويظهر أنهم قد فضلوا أنفسهم على كافة شعوب الأرض وهذا بعد إقرارهم بعدم وجود المساواة[1].

**- الديانة المسيحية**

حملت المسيحية إلى الفكر الأوربي والحضارة الأوروبية وإلى نظرية حقوق الإنسان عنصريين أساسيين هما كرامة الشخصية الإنسانية وفكرة تحديد السلطة.

بالنسبة للكرامة الإنسانية فإن المسيحية قد فرقت بين الفرد كإنسان له إرادة حرة في اختيار ما يعتقده، وبين الفرد كمواطن باعتباره يخضع للدولة وقوانينها.

أما فيما يتعلق بتحديد السلطة فترى تعاليم المسيحية أن أية سلطة فوق هذه الأرض لا يمكن أن تكون سلطة مطلقة، لأن هذه الأخيرة لا يختص بها إلا الله فكل سلطة إنسانية منظمة هي سلطة محدودة فلا يمكن لسلطة أي حاكم مهما كان أن تكون مطلقة، وللأفراد الحق أن يثورا على الحاكم إذا استبد بالسلطة أو اختص بها لنفسه.

[1] غازي حسن الصبر يرى، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية** (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط. 2، 1997)، ص.16، 17.

**- الديانة الإسلامية**

إن الديانة الإسلامية قد قررت للمسلمين وغير المسلمين مجموعة من الحقوق، وهي حقوق تخص الأفراد وأخرى تشملهم كجماعة وأمة.

**أ-المساواة**

يقوم الإسلام على مبدأ المساواة بين جميع البشر، فهي تقوم على التساوي في القيمة الإنسانية المشتركة، أما في مجال المنفعة العامة، فقد قررت الشريعة الإسلامية المساواة سواء أمام القانون وهو ما تبين في قول الرسول صلى الله عليه وسلم: ***"والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها*** " والمساواة أمام القضاء وذلك في قوله سبحانه وتعالى ***"وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل*** "، وأيضا المساواة في تحمل التكاليف العامة . وبالنسبة إلى المساواة بين المسلمين وغيرهم في الدولة الإسلامية، فان الإسلام قد ساوى بينهم في الحقوق والواجبات، كما اهتم بالرقيق وهذا باعتبارهم بشر يحق لهم العيش بكرامة وهذا في قوله تعالى: «**ولقد كرمنا بني أدم**"[1]

**ب-الحقوق والحريات**

تنقسم إلى قسمين وهي حريات متعلقة بمصالح الأفراد المادية، وحريات متعلقة بمصالح الأفراد المعنوية.

[1] علي محمد الدباس، علي عليان أبو زيد، **حقوق الانسان وحرياته –دور شرعية الاجراءات الشرطية في تعزيزها** (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005 )،ص. ص 31 -34 .

**1 - الحريات المتعلقة بمصالح الأفراد المادية تتمثل في:**

**-الحرية الشخصية**

حيث يكون الفرد امنا على نفسه وعلى ماله وعرضه ،[1] وتشمل الحق في الحياة وضرورة احترام النفس البشرية بتحريم القتل وهذا في قول الله تعالى :" ***من قتل نفسا بغير حق أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا"*** [2].

**- حق الأمن**

وهذا من خلال تحريم الأذى والتعذيب والاعتداء على الناس بأي شكل من الأشكال. قال الله تعالى. ***"والذين يؤذون المؤمنون والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا"***.

**- حق التنقل**

أكد الإسلام على حق التنقل لما له من فوائد إيمانية ومنافع دنيوية وهذا ما تؤكد عليه الآية قال الله تعالى:" ***هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في منا كبها وكلوا من رزقه واليه النشور"***.

**- حرية المسكن**

كفل الإسلام هذا الحق وأوجب الدولة الإسلامية تأمين المسكن للمحتاجين من المسلمين وغير المسلمين، فلا يجوز لأحد أن يعتدي على حرمة ذلك المسكن.

---

[1] جابر ابراهيم الراوي، **حقوق الإنسان و حرياته الأساسية في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية** (عمان: دار وائل للنشر، ط.2، 2010) ص. ص313؛314.

[2] هايل عبد المولى طشطوش، **حقوق الإنسان بين الفكر الوضعي والتشريع الوضعي** (الأردن: دار الكندي،2007)، ص. 30، 31.

**-حرية التملك**

أقر الإسلام بالملكية الفردية والملكية الجماعية ووضع لها أسس وقواعد وتوجيهات ليبين كيفية التصرف فيها[1].

**-حق العمل**

العمل في الإسلام عبادة والله سبحانه وتعالى سخر الأرض وخيراتها للإنسان، لذلك يجب على الدولة الإسلامية توفير هذا الحق والحث عليه وهذا بسن القوانين المشجعة، وتوفير الرعاية الاجتماعية للعامل وإعطاء الأجور المجزية وحماية حقوقه وفق القوانين العادلة[2].

**2 -الحرية المتعلقة بمصالح الأفراد المعنوية وتتمثل في**

**- حرية العقيدة الدنيوية**

يتمتع الإنسان في الإسلام بحرية العقيدة حيث بين أنه لا يجب إرغام أحد على ترك دينه واعتناق دين أخر، فالإسلام قد رفض الإكراه في مسائل العقيدة الدينية وهذا من خلال قول الله تعالى: " **لا إكراه في الدين** "[3]، فالإسلام لم يجبر أحدا على اعتناق الدين الإسلامي، وإنه لم يكره أحدا على ترك معتقداته قال الله تعالى:" أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين".

[1] علي محمد الدباس، علي عليان ابو زيد، **مرجع سابق**، ص.ص46-48.
[2] هايل عبد المولى طشطوش، **مرجع سابق**، ص.ص45،44.
[3] جابر صابرطه، **مرجع سابق**، ص.161.

**- حرية الرأي**

منح الإسلام حق التفكير وإبداء الرأي في كل ما يفيد وينفع ويحقق مصلحة مشروعة، شرط ألا يؤدي إلى تهديد سلامة النظام العام للدولة، وألا يؤدي إلى إشعال نار الفتنة[1].

**- حرية التعليم**

بينت الشريعة الإسلامية أهمية العلم وحثت عليه في آيات كثيرة، واعتبرته حقا من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها كل فرد[2].

**- الحرية السياسية**

أقر الإسلام أحكاما شرعية تنظم الممارسات السياسة، ومن الحقوق السياسية حق الأفراد في اختيار الحاكم ومحاسبته ومراقبته وعزله في حالة التقصير في أداء مهامه.[3]

**ثالثا: حقوق الإنسان في العصور الحديثة**

- **من المنظور الفلسفي**

إن حقوق الإنسان ترتبط من حيث نشأتها بفكرة القانون الطبيعي، وقد آلت أفكار مدرسة القانون الطبيعي إلى ظهور نظرية العقد الاجتماعي.

[1] علي محمد الدباس، علي عليان ابو زيد، **مرجع سابق**، ص. ص46-48.
[2] جابر ابراهيم الراوي، مرجع **سابق**، ص.334.
[3] علي محمد الدباس، علي عليان ابو زيد، **مرجع نفسه، ص**. ص 48، 49.

**- مدرسة القانون الطبيعي**

ظهرت في القرن السابع عشر (17) على يد الفقيه الهولندي(**جروشيوس**) وقد كانت لأفكاره أثر كبير في توسيع أفاق فكرة حقوق الإنسان وإصباغ الصفة الدولية عليها، فاتخذ القانون الطبيعي وسيلة لتوجيه القوانين الوضعية نحو العدل.

ويقول "**جروشيوس**" أن الأفراد يتمتعون بجملة من الحقوق الطبيعية وهي حقوق كانت ثابتة للإنسان وهو في حالته الطبيعية الفطرية أي قبل تكوين المجتمع ونشوء الدولة[1].

- **المطلب الثاني: مفهوم حقوق الإنسان**

**أولا: تعريف حقوق الإنسان :** إن مصطلح حقوق الإنسان يشمل مفهومين هما" الحقوق" و"الإنسان".

**- الإنسان لغة**

اسم جنس يطلق على الذكر والأنثى ولقد اختلف علماء اللغة في اشتقاق لفظ (إنسان)، فقال البصريون إن كلمة الإنسان من(الأنس)، وقال الكوفيون أن إنسان مشتق من كلمة (النسيان) والأصل (إنسيان) على وزن (أفعلان)، لهذا يردّ إلى أصله في التصغير، فيقال :(أنيسيان) والإنسان سمي انسانا لأنه عهد إليه فنسي، قال الله تعالى : "**ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسي ولم نجد له عزما**"

**- اصطلاحا**

[1] جابر صابر طه، **مرجع سابق**، ص. ص173-176.

الإنسان هو ابن آدم خلقه الله تعالى لإعمار الأرض.

**-الحقوق لغة**

الحقوق جمع حق والحق في اللغة الثابت قطعا بلا شك، بمعنى صح وثبت وصدق وهو نقيض الباطل[1].

**-اصطلاحا**

الحق في المفهوم العام هو قدرة شخص من الأشخاص أن يقوم بعمل معين يمنحه له القانون ويحميه تحقيقا لمصلحة يقرّها وأن كل حق يقابله واجب.

**- الفقه القانوني**

استقرّ على تعريف الحق بأنه سلطة شخص على شيء معين مادي أو أدبي يقرها القانون ويحميها فلا يمكن تصور الحق بدون قانون، حيث لا يوجد الحق إلا حيث يعيش الناس في مجتمع منظم أي مجتمع يسوده القانون.[2]

أما بالنسبة لتعريف حقوق الإنسان فقد تعددت وتنوعت حسب وجهة نظر الباحثين والزاوية التي من خلالها تناولوا الموضوع.

**- حقوق الإنسان في الإسلام**

[1] هاني سليمان الطعيمات، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية** (عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع،2000)، ص.ص 15 ،16.
[2] **معجم مصطلحات**، زكريا القاضي وإسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي (الإسكندرية: مركز الاسكندرية للكتاب،2006)"حقوق الإنسان "، ص.148.

ينظر إليها على أنها :" مجموعة حقوق للآدميين مستمدة من إرادة الله سبحانه وتعالى وحكمته، وتشريعه، وتفضله عليهم، فهو يبعد عن المادية أو ضمير الجماعة، فالمتحكم هنا ليس ما يريده الإنسان بل ما قرّره الله سبحانه وتعالى"[1].

وحسب رينه كاسان (Renè Cassin) * فحقوق الإنسان هي: " فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية يختص بدراسة العلاقات بين الناس استنادا إلى كرامة الإنسان، بتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار كل كائن إنساني".

أما كارل فاساك Carl Vasak: يعرف حقوق الإنسان بأنها: «علم يتعلق بالشخص لا سيما الإنسان العامل الذي يعيش في ظل الدولة، ويجب أن يستفيد من حماية القانون عند اتهامه بجريمة أو عندما يكون ضحية لانتهاك عن طريق تدخل القاضي الوطني والمنظمات الدولية متناسقة مع مقتضيات النظام العام".

وقد عرفها الأستاذ النيجري (U.O Umazurike) *بأنها: مطالب تساندها باستمرار الأخلاقيات والتي يجب أن يساندها القانون... وهي تطبق بغض النظر عن الجنس أو اللون أو النوع أو أي خصائص أخرى ولا يمكن الرجوع فيها أو إنكارها من جانب الحكومات أو الناس أو الأفراد[2].

[1] عمر سعد الله، **حقوق الإنسان وحقوق الشعوب** (الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية، ط 3، 2005)، ص.20.
[2] محمد محي الدين، **ملخص محاضرات في حقوق الإنسان** (الجزائر: دار الخلد ونيق للنشر والتوزيع،2010-2011)، ص22،23.
*رينه كاسان: اشترك في صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما انه كان قاضيا في المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان (1956-1976).
*كارل فاساك: أحد المتخصصين المشهورين في مجال حقوق الإنسان.
* umazurike: أستاذ القانون الدولي من نيجيريا و رئيس اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان سابقا.

وأيضا هناك من يرى أن حقوق الإنسان:" هي تلك الحقوق الأصيلة في طبيعتها والتي بدونها لا نستطيع العيش كبشر".

وفي تعريف أخر تعني :" مجموعة من الحقوق الطبيعية والتي تشمل كافة جوانب الحياة السياسية، المدنية، الاجتماعية، الاقتصادية والثقافية ويتمتع بها كل كائن بشري ويحميها في كافة مراحله العمرية بشكل فردي أو جماعي، وهي الضمانات القانونية العالمية التي تهدف إلى حماية الأفراد والمجموعات من تدخل السلطات في الحريات الأساسية وتلزمها بالقيام بأفعال معينة أو الامتناع عن أفعال أخرى حفاظا على الكرامة الإنسانية ". وأيضا فإنها :" مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان واللصيقة بطبيعته والتي تبقى قائمة إن لم يتم الاعتراض بها بل أكثر من ذلك حتى لو انتهكت من قبل سلطة ما"[1].

فيما عرفها البعض الاخر بأنها:" الحقوق التي يعتقد أن كل البشر ينبغي أن يتمتعوا بها لأنهم آدميون وينطبق عليهم الشرط الإنساني، أي أن هذه الحقوق ليست منحة من أحد ولا يستأذن فيها من السلطة وهذه الأخيرة لا تمنحها ولا تمنعها"[2].

حقوق الإنسان في معناها العام : هي مجموعة المصالح المقررة للأفراد والشعوب والجماعات في الاتفاقيات التي وقع عليها العديد من دول العالم، كالعهد الخاص بالحقوق المدنية

[1] هايل عبد المولى طشطوش، **مرجع سابق**.ص16،17.
[2] علي محمد الدباس علي عليان أبو زيد، **مرجع سابق**، 26، 27.

والسياسة والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية بالإضافة للبروتوكولات والاتفاقيات الأخرى الخاصة بمنع التعذيب والتمييز العنصري وانتهاك حقوق المرأة والطفل"[1].

**ثانيا: خصائص حقوق الإنسان:** تتميز حقوق الإنسان بالخصائص التالية:

- حقوق الإنسان لا تشتري ولا تكتسب ولا تورّث فهي ملك للأفراد باعتبارهم بشر وملك لشعوب باعتبارهم جماعة بشرية فهي بذلك متأصلة في كل فرد.

- إن حقوق الإنسان ثابتة وغير قابلة للتصرف فلا يمكن انتزاعها : ليس من حق أحد أن يحرم شخصا من حقوقه كإنسان حتى ولو لم تعترف بها قوانين دولته، أو عندما تنتهكها تلك القوانين[2].

- العالمية: باعتبار أنها حقوق ينتفع بها كل إنسان على وجه الأرض، فهي ليست موجهة لفئة دون أخرى، بغض النظر عن الدين أو اللغة أو الجنس أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر.

- الشمولية: حقوق الإنسان تشمل مختلف الحقوق الإنسانية سواء كانت مدنية، سياسية، اقتصادية، اجتماعية وثقافية.

- التكاملية: أي تكامل الحقوق فلا يمكن ممارسة حق أو حقوق معينة بمعزل عن أخرياتها من الحقوق، أو إعطاء أفضلية لأي من الحقوق على حساب أخرى[3].

---

[1] عمر سعد الله، **مرجع سابق**، ص. 18، 19.
[2] علي محمد الدباس، علي عليان أبو زيد، مرجع **سابق**، ص.28.
[3] ه ايل عبد المولى طشطوش، **مرجع سابق**، ص.24.

- حقوق الإنسان تتمتع بقوة إلزامية: لحقوق الإنسان قواعد ملزمة على الصعيد الدولي يوقع على من يخالفها إجراءات دولية.

- تمنح حقوق الإنسان للفرد حقوقا دولية بطريقة مباشرة : إن المواثيق تمنح للأفراد حقوقا دولية تتصل بصفته الآدمية بطرق مباشرة، وفي حالة انتهاك حقوقه من طرف دولة أجنبية يلجأ الفرد إلى الآليات المنصوص عليها في المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان أو يلجأ لدولته لتمارس حقه ا عن طريق دعوى الحماية الدبلوماسية، وإذا كان الانتهاك صادرا عن دولته عليه أن يلجأ لأجهزتها الداخلية السياسية والقضائية لإنصافه[1].

## المبحث الثاني: المنظمات غير الحكومية

إنّ المنظمات الدولية غير الحكومية هي تنظيمات أو جمعيات أو ات حادات قومية يتعدى نشاطها الدولة الواحدة، ورغم غياب الإجماع حول تعريفها فإنها أصبحت حقيقة تشكل قوة خاصة ولها دور وتأثير في الحياة، فتعدد تعريفها وتميزت بمجموعة من الخصائص عن باقي القواعد الأخرى وقد تطورت بتطور اهتمامها بحقوق الانسان.

### ♦ المطلب الأول: المنظمات غير الحكومية

#### أولا: نشأة المنظمات غير الحكومية

لعبت المتغيرات الدولية الجديدة دورا هاما فـي تزايد دور المنظمات غير الحكومية في العلاقات الدولية بشكل عام وفي النزاعات الدولية بشكل خاص خاصة مع التطور

[1] عبد الكريم عوض خليفة، القانون **الدولي لحقوق الإنسان** (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر 2005)، ص.ص.19-20.

التكنولوجي، وكذا التقدم الهائل في مجال الاتصال والمواصلات والتقنية الحديثة التي ساهمت في ازدياد درجات الانكشافية.

قبل التطرق الى تعريف المنظمات غير الحكومية لا بد من الحديث عن تطور هذه المنظمات بشكل عام حتى نتمكن من معرفة خلفية هذه المنظمات، بالإضافة الى الظروف التي نشأت فيها.

تشير بعض الدراسات إلى أن ظهور أول منظمة غير حكومية يعود إلى سنة 1617 دون تحديد هويتها، لكن أقدم منظمة مذكورة اسميا هي منظمة الأصدقاء "كواكارس" 1624 وهي منظمة ذات طابع ديني تقوم على تقديم المساعدات الإنسانية[1].

لكن ظهورها ارتبط فيما بعد بظهور الجمعيات الدولية التي ارتبطت بدورها بالب عثات التبشيرية، التي كانت ترسلها الدول الأوروبية للعالم مثل الجمعية المناهضة للرق التي تأسست سنة 1887 ببريطانيا،[2]

بالإضافة الى افرازات الثورة الفرنسية وما حملته من أفكار تحريرية والدفاع عن حقوق الانسان كما جاء في قول "اليكس دي تو كفيل "، "حجر الزاوية في البناء الديمقراطي يكمن في العمل الجمعوي"، في الإشارة منه الى المنظمات التي تدافع عن حقوق الإنسان.

اما مرحلة الحرب العالمية الأولى والثانية عرفت المنظمات غير الحكومية تراجعا بسبب طبيعة الظروف الدولية السائدة وفشل عصبة الأمم في أداء وظيفتها و انتشار الفكر الشمولي

[1] Genévrière biville, **développement de la structure international** (Paris, 1952), P250.

[2] Jacque balla oud, **droit de l'homme et organisation international** (Paris : Mon Archis ,2eme ed, 2004), p205.

والمتطرف، وتسلط الأنظمة الديكتاتورية الفاشية والنازية حيث لم يكن المجال مفتوح بشكل كبير إلا من خلال النشاط السري أو من طرف الشخصيات.

أما مرحلة 1948-1965 فعرفت المنظمات غير الحكومية أزمات كثيرة نتيج ة الصراع الأيديولوجي الذي كان قائم اثناء الحرب الباردة بين المعسكرين، فأثر ذلك الصراع على المنظمات غير الحكومية مما خلق انشقاقات داخلية فيها أدت الى اضعافها والحد من قدراتها ودورها[1].

وهذا لا يعني أن كل المنظمات أصابها هذا الانشقاق بل كانت السمة الغالبة في حين كانت منظمات غير حكومية تنشط بشكل كبير وبفاعلية، وفي نفس الفترة لم يكن لهذه الأخيرة حضورا قويا في دول الجنوب بسبب الاستعمار اذ ظهرت مجموعة ضعيفة في دول أمريكا اللاتينية وجنوب شرق اسيا وتأخرت الدول الافريقية حتى الستينات لأنها كانت في مرحلة الاستقلال والتحرر.

التغيرات التي يعرفها العالم خاصة في تغير المفاهيم ومضمون المصطلحات أدى الى تغيير في موقع ودور الفواعل الأخرى خاصة بعد نهاية الحرب الباردة، وإ ن كانت قبل هذا التاريخ دور للفواعل الأخرى خاصة المنظمات الدولية والشركات متعددة الجنسي ات وغيرها، كما قال "جون روجي " بأننا لا نملك حتى قاموسا تكفي مفرداته لوصف القوى الجديدة التي تحدث التحول الحالي في السياسة العالمية المعاصرة ،وفي ظل العولمة تتدخل

[1]Chiang Pliheng**, non-governmental organization, identity role and function (**New York: pareger publishers, 1981), p.104.

في مختلف قطاعات الحياة الاجتماعية ، السياسية ،الثقافية والعلمية والقانونية وت مارس نشاطها وفق القوانين الداخلية للدول[1].

الى جانب ما سبق يمكن أن نلخص نشأة المنظمات غير الحكومية في ثلاث مراحل:

- الجيل الأول: ظهر هذا الجيل في بدايات 1800م، حيث كانت المنظمات ذات طابع ديني خيري وارتبطت بالتبشير.
- الجيل الثاني: ظهر في منتصف القرن 20 خاصة بعد الحرب العالمية الثانية ، حيث كانت ترتكز نشاطاتها على أعمال الرعاية وتقديم الخدمات.
- الجيل الثالث: والتي تنشط في الوقت الحالي ويرتكز نشاطها خاصة حول حقوق الانسان.

**ثانيا: الإطار التعريفي**

بداية نضع تعريف للمنظمة بشكل عام، حيث نجد كلمة منظمة تعتبر أكبر مصدر للخطط في دلالة اللفظ، فهناك من يستخدم هذه الكلمة للتعريف بينية ذات نشاط سلطوي في مؤسسة معينة، وهناك من يتعامل معها باعتبارها اطارا لجمع الأنشطة في وحدات وربطها بعلاقات سلطوية وبالتالي توفير بيئة مناسبة لعمل الأفراد[2].

فالمنظمات غير الحكومية تسمية أطلقت أول مرة عند تأسيس الأمم المتحدة وتعني المنظمة البعيدة عن الكيان الحكومي أو الرسمي، وتنشأ هذه المنظمات باتفاق يعقد بين أشخاص وهيئات غير حكومية كما أنها تضم أساس ممتلكين وأعضاء غير حكوميين، وتتولى هذه

[1] خالد معمر جندلي، **التنظير في الدراسات الأمنية لفترة ما بعد الحرب الباردة، مذكرة** ماجستير غير منشورة (جامعة الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السياسية،2008/2007)، ص 37.

[2] مؤيد سعيد سالم، **تنظيم المنظمات**، (الاردن: عالم الكتب الحديث، 2002)، ص7.

المنظمات القيام بمهام لا تقوم بها الحكومات عادة أو لا تستطيع القيام بها أصلا. من خلال هذا التعريف نجد أنه يركز على نقطة أساسية وهي بعد المنظمة غير الحكومية عن الغطاء الحكومي الرسمي، إلى جانب أنها تقوم بأعمال لا تستطيع الحكومات القيام بها مما يوحي بأن دور المنظمات غير الحكومية، مكمل لدور الحكومات وأحيانا أخرى أهم من دورها.[1]

كما أن المنظمات غير الحكومية مجموعات طوعية لا تستهدف الرب ح، ينظمها مواطنون على أساس محلي أو قطري أو دولي، ويتمحور عملها حول مهام معينة ويقودها أشخاص ذوو اهتمامات مشتركة وهي تؤدي طائفة متنوعة من الخدمات والوظائف الإنسانية، وتطلع الحكومات على انشغالات المواطنين وترصد السياسات وتشجع المشاركة السياسية على المستوى المجتمعي فضلا على مساعدتها في رصد وتنفيذ الاتفاقات الدولية[2].

عرفها جوزيف ناي بأنها: "منظمات غير وطنية ولا تنتمي لحكومة ما وهي تعبر عن الوعي العالمي والرأي العام العالمي حيث تقوم بالضغط على الحكومات من أجل تغيير سياستها ."

من خلال تعريف جوزيف ناي نجد أنه يركز على بعد آخر للدور الذي تقوم به وهو عملية الضغط على الحكومات، أي ممارسة الضغط بواسطة حشد الرأي العام العالمي اتجاه قضايا مشتركة.

[1] علي يوسف شكري، المنظمات **الدولية والاقليمية المتخصصة**، (مصر: لبتراك للنشر، 2002)، ص286.

[2] "المنظمات غير الحكومية،"في:www.UN.org/arabic/NGO/difinition.htm، (2017/ 04/30).

أما بوليتيس فيعرف المنظمات غير الحكومية:" هي منظمات تتوفر على أربعة عناصر وهي أن تكون منبثقة عن المبادرة الخاصة، دولية في تركيبها وهدفها وألا تسعى إلى تحقيق الربح [1]." في تعريف بوليتيسpolitis Nicolas، يركز على القواعد الرئيسية التي تقوم عليها المنظمة غير الحكومية، وهي:

- هي نتاج مبادرة خاصة (خارج الحكومات).
- لها بعد دولي في تشكيلها وتكوينها.
- لها بعد في أهدافها .
- وغايتها عدم تحقيق أهداف شخصية أو أرباح.

أما حسب ما جاء في بيان المنظمات غير الحكومية فإنها تعرف نفسها "أنها منظمات مستقلة لا تستهدف الربح، والتي تعمل على الصعيد العالمي لتعزيز حقوق الإنسان والتنمية المستدامة وحماية البيئة والاستجابة الإنسانية وغيرها من المنافع العامة ، ويضيفون في بيانهم على جملة من العناصر التي تنظم عملهم ويمكن أن نلخصها فيما يلي :

- لدينا الحق في التصرف على أساس المعترف به عالميا وهو حرية التعبير والمجتمع وتكوين الجمعيات.
- تساهم في ترسيخ العملية الديمقراطية.
- شرعيتنا تستمد من نوعية عملنا والاعتراف بنا يأتي من الشعوب والأعضاء .

[1] Joseph Nay , op-cit، p 244

- دعم جهودنا يأتي من خلال الاستجابة الشرعية بين الأجيال.

- يمكن محاسبتنا من خلال الانجازات التي نقوم بها، نعمل وفق الشفافية والمساءلة.

- نعمل على أساس البحث العلمي وبرامج فعالة، بل أكثر من ذلك تضع هذه المنظمات غير الحكومية إطارا شاملا لنشاطها وعملها من خلال الأهداف التي أقرتها في ميثاقها ، ويمكن أن نستخلص جملة من الأهداف التي ترمي إليها :

-معالجة المشاكل والقضايا التي لا تقدر عليها الحكومات أو غير مستعدة للتصدي لها بمفردها.

-السعي إلى تعزيز الحكم الراشد والتنمية المستدامة.

-تعزيز حقوق الإنسان والتنمية البشرية العادلة.

-حماية البيئة كما تؤكد المنظمات غير الحكومية في ميثاقها بأنها تعمل وفق مجموعة من المبادئ:

- أول مبدأ وهو ضمان الاستقلالية المالية والسياسية، وكذا عدم بناء سياسات المنظمات على أسس حزبية أو لخدمة طرف معين.
- وضع برامج فعالة وفق شراكة حقيقة مع المجتمعات المحلية والمنظمات الأخرى.
- عدم التمييز بين الأشخاص، والأفراد وكذا في جميع النشاطات أو بين الجنسين الشفافية بحيث لابد من الالتزام بالشفافية في السياسة والأنشطة.
- التعامل مع حكومات الدول التي تقوم عليها مقراتها في إبلاغها بالنشاطات التي تقوم بها.

أما "د. خليل إبراهيم السعادات" فيعرف المنظمات غير الحكومية بأنها «المنظمات التي لا تكون جزءا من الهيكل التنظيمي لجهاز الدولة ولا هي تهدف إلى تحقيق الربح، فهي منظمات تهدف لخدمة العام[1]".

وفي المنطقة العربية، وعلى الرغم من القيود والعوائق السياسية والقانونية، فقد شكلت المنظمات غير الحكومية في عدد من البلدان التي أمكن من خلالها إدماج العديد من القضايا في الثقافة والواقع المحلي، وفي مقدمة هذه القضايا، حقوق الإنسان، المرأة وقضايا أخرى من مجالات التنمية والعدالة الاجتماعية.

ومع تزايد دور المنظمات غير الحكومية في المجال العام، أصبحت موضع جدل لم ينته بين معارض لوجودها ومناصر لها ولرسائلها وعلى مدى ما يزيد على عقدين من الزمن استطاعت هذه المنظمات أن تكسب أنصارا لها، وثبتت مواقعها، وتربط بين المستوى الدولي والمحلي.

بالعودة إلى مصطلح "المنظمات غير الحكومية" فسوف نلاحظ أن عمر هذا المصطلح يزيد قليلا على نصف القرن وبالتالي فهو مصطلح حديث لحد كبير، تشير الكتابات ذات الصلة إلى أن هذا المصطلح لم يكن متداولا قبل تأسيس الأمم المتحدة والتي تأسست عام 1945، بل أن المسودة الأولى لميثاق الأمم المتحدة لم تذكر المنظمات غير الحكومية ولكن بفضل ضغوط جماعات من داخل الولايات المتحدة وخارجها، تم إدماج المصطلح في ميثاق

[1]. خليل ابراهيم السعادات، "المنظمات غير الحكومية، " في www.al-jazirah.com، 22 /3/ 2017)

الأمم المتحدة في "مؤتمر سان فرانسيكو " عام 1945 الذي تأسس بموجب المنظمة الدولية ولم يصبح المفهوم متداولا بشكل أوسع إلا مع بداية السبعينات .

وفي الحقيقة أن ثمة علاقة إيجابية بين ظهور المصطلح ، في واحد من أهم وثائق التاريخ الحديث اي ميثاق الأمم المتحدة ،بين الوضع الذي اتخذته منذ البداية لانتهاكات الحكومات لها، و لعل من أبرز هذه المنظمات غير الحكومية ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منظمة العفو الدولية، و من خلال هذا يمكن أن نقول بأن المنظمات غير الحكومية هي ظاهرة حديثة حيث تعد كيانات يؤسسها المواطن من أجل المشاركة في الشأن العام ، ذلك عن طريق مبادرات حرة مستقلة سواء على النطاق المحلي المحدود أو الوطني أو الإقليمي أوالعالمي، كذلك في كثير من الأحيان تشكل ق وة اجتماعية وضميرية، ذات أثر على الرغم من أنها لا تمثل ولا تسعى لاستهلاك أي نوع من السلطة فهي من حيث المب دأ تعبر عن إرادة المجتمع والمواطن[1].

- **مفهوم المنظمات غير حكومية (NGOS)**

هي منظمات مستقلة عن كل من الحكومة و قطاع الأعمال، حيث تتركز مهامها على تعزيز المصلحة العامة و خدمة الصالح العام بدلا من تحقيق الربح أو خدمة مصالح مجموعة ضيقة من الأفراد، وتمكنها استقلاليتها من رصد الأداء الحكومي و مناصرة إجراء التخمينات عليه حيث أنها تحظى باحترام كل من الحكومة و قطاع الأعمال ،و أن تعمل

[1] هاني سليمان الطعيمات، **مرجع سابق**،ص.63.

على التوسط في النزاعات و إيجاد كذلك الحلول للمخاوف المشتركة كما أن استقلاليتها عن الحكومة، الأحزاب السياسية و المؤسسات الدينية، يتبع لها خلق رؤية مشتركة لدى مجتمعها، تعمل على المتطوعين والموارد الأخرى و ذلك من أجل تحقيق رؤيتها .

وبغض النظر عن مجالها أو نطاق عملها، فإن جميع المنظمات غير الحكومية موجودة لأجل تحسين حياة الناس أو حل مشكلة اجتماعية، فمعظم المنظمات غير الحكومية يؤسسها أشخاص متحمسون لمصلحة مجتمعاتهم أو لقضاياها غير أن إنشاءها يتطلب أكثر من مجرد حماس فهو يتطلب المعرفة والمهارات والعلاقات[1].

الاعتراف بأنها كيانات موجودة في الواقع و يجب التعامل معها، و الإقرار بأنها ليست ضمن التيار الرئيسي داخل المنظمة الدولية، و بالتالي فإن أقصى ما يمكن أن تتمتع به في عملية صناعة القرار داخل المنظمة الدولية هو أن يحظى بعضها بوضعية استشارية.

أما على الصعيد العربي فلم يجر تداول مصطلح المنظمات غير الحكومية إلا مؤخرا وتقريبا في النصف الثاني من ثمانيات القرن الماضي و قد تزامن ظهور المصطلح في الساحة العربية مع التحولات الكبرى التي شهدها العالم بعد انهيار الكتلة الشرقية ، أخذ هذا المصطلح يفرض ذاته و يستخدم بالتوازن مع مصطلحات أخرى، أهمها " الجمعيات الأهلية " فكثير من هذه الجمعيات الأهلية أعادت وصف ذاتها كمنظمات غير حكومية لتنخرط في التيار العام الذي تمثله هذه المنظمات محليا و دوليا، و قد لعبت منظمات حقوق الإنسان

[1] هيلاري بايندر أفيليس، **دليل المنظمات غير الحكومية** (وزارة الخارجية الأمريكية: مكتب برامج الإعلام الخارجي،2012)، ص3.

والمنظمات الإنسانية والتنموية دورا ملحوظا في إشاعة هذا المفهوم، حيث استخدمته للتعريف بنفسها، في وقت لم يكن من الممكن أن تطلق هذه المبادرات على نفسها اسم "جمعيات أهلية "بسبب عدم الاعتراف الحكومي بها .

وقد استطاعت هذه المنظمات رغم كل القيود المفروضة عليها أن تحتل موقعا سواء على المستوى المحلي أو الدولي ، كما باتت موضوعا لوسائل الإعلام بل المؤسسات البحثية والأكاديمية[1].

-عرفها"Antoine Gazano" "بأنها تصبح لأشخاص طبيعيين أو معنويين خواص من جنسيات مختلفة دولية بطابعها، بوظائفها وبنشاطها ولا تهدف لتحقيق الربح وتخضع للقانون الداخلي للدولة التي يوجد فيها مقرها."

والخلاصة أنه ليس كل من يحمل م سمى المنظمات غير الحكومية يعبر بالفعل عن منظمات دولية غير حكومية، ففي الجزائر مثلا توجد منظمات غير حكومية عديدة تحمل هذا الاسم ولكنها ليست منظمات دولية على اعتبار أنها تعنى فقط بالأمور المحلية، نذكر من بينها (الجمعية الوطنية للتطوع والتضامن والتنمية ، الجمعية الثقافية مينارف، للحفاظ على الآثار والعناية البيئية بتبسة، الجمعية العلمية للإيكولوجيا والصحة، الحركة الإيكولوجية الجزائرية)[2].

[1] يسري مصطفى، **مرجع سابق**، ص.ص20-28.
[2] -شابو وسيلة، **دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان**، مذكرة ماجستير غير منشورة (جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، 2003/2002)، ص74.

ومن خلال كل التعريفات فإن المنظمات غير الحكومية تتدرج ضمن اتجاهين أساسيين، الأول فقهي والثاني قانوني:

-**التعريف الفقهي:** يشير الأستاذ "أوتيلي" إلى أنه".... للكي تكون الجمعيات دولية، ينبغي أن تتوفر على الشروط التالية: أن تكون دولية مفتوحة لعناصر متماثلة من أمم مختلفة، هدفها عام، ألا تهدف لتحقيق الربح، وأن تتضمن هيئة دائمة" ويتضح من هذ ه التعاريف المركبة اتفاق الفقهين "أوتلي، وبوليتس" على اللجوء إلى العناصر الذاتية والموضوعية، كوسيلة لإيجاد تعريف لها.

-**من الناحية القانونية :** لم يتم الاعتراف بالمنظمات غير الحكومية من الناحية القانونية على المستوى الدولي إلا في عهد هيئة الأمم المتحدة ،فقد بيّن القرار 288 الصادر عن مجلس الاقتصادي و الاجتماعي التابع للأمم المتحدة تصورا قانونيا لهذه الهيئات بأنها كل منظمة دولية لم يتم إنشاؤها بموجب اتفاق بين الحكومات [1] ، وقد ألغي هذا القرار في 1296م الصادر على نفس المجلس، قدم تعريف للمنظمات غير الحكومية في الفقرة السابعة من الجزء الأول بأن منظمات غير حكومية، تعد منظمات الدولية لم يتم إنشاؤها بموجب اتفاقيات بين الحكومات، بما فيها المنظمات التي تقبل أعضاء تعينهم السلطات الحكومية، بشرط أن لا تعرقل الأعضاء المنتمين إلى هذه الفئة و حرية التعبير بهذه المنظمات[2].

[1] عياد مليكة، **دور ومكانة المنظمات غير الحكومية في العلاقات الدولية**، أطروحة دكتوراه غير منشورة (جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، 2003/2002)، ص39.
[2] بن عمار تونسي، **قانون المجتمع الدولي المعاصر** (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية،1998)، ص169.

♦ **المطلب الثاني: خصائص المنظمات غير الحكومية**

من خلال التعاريف السابقة يمكن أن نستنتج مجموعة من الخصائص التي تميزها:

- اكتساب الصفة الدولية : فالمنظمات غير الحكومية تكسب الصفة الدولية، وذلك عن طريق عدم انتمائها لجنسية معينة، بمعنى أن إضفاء الصفة الدولية من اتساع نشاطها عبر العالم، وعدم انتمائها لجنسية بذاتها ، ولا ينحصر عملها في خدمة شعب معين بل خدمة الإنسانية جميعا.
- المبادرة الخاصة: حيث تتبع السمة الأساسية المشتركة لهذه المنظمات من حقيقة نشأتها أن يفترض أنها تتم وفقا لمبادرات فردية و استجابة تلقائية للشعور بالحاجة إلى تنظيم الصفوف ومن علاقتها بالدول و الحكومات، حيث يفت رض أنها تمارس نشاطها بشكل مستقل[1]، وبعيد عن التأثير الحكومي ليس معنى ذلك أن هذه المنظمات تشغل حركة مناهضة للدول بل العكس فإن العديد من الدول، إيمانا بأهمية دور المنضمات غير الحكومية في تحقيق المصالح الوطنية والتعاون الدولي، تقوم بدعم و تشجيع هذه المنظمات بطرق ووسائل متنوعة دون أن تتدخل في شؤونها أو تحاول التأثير على نشاطها و مواقفها. لكن هناك بعض المنظمات الدولية غير الحكومية تقوم على الحكومات، وتعتمد في م صدر تمويلها على مصادر رسمية ومثال ذلك مؤسسة "تنمية إفريقيا " التي أسست من طرف

[1] عياد مليكة، **مرجع سابق**، ص53.

**الكونغرس الأمريكي**، وتستلم كل تمويلاتها منه، وهي مطالبة بالإعلان عن طريقة صرف هذه الأموال في إفريقيا لكنها رغم ذلك تبقى منظمة غير حكومية[1].

- الهيكل التنظيمي : تتكون المنظمات الدولية غير الحكومية من هيكل رسمي، أي من أجهزة مختلفة عادة تكون ممثلة في جهاز عام وآخر تنفيذي، وجهاز إداري يقابل الأمانة العامة في المنظمات الحكومية، وكل جهاز مكون من مجموعة من الأفراد المؤهلين والجادين والذين يتم ترشيحهم من قبل المجموعة التأسيسية لمدة معينة، ولهذه الأجهزة أدوات ووسائل وممارسات لتحقيق الغايات والأهداف والمصالح المشتركة المنصوص علي ها أو المنوه عنها في النصوص المنشأة أو أي اتفاق لاحق مكمل أو معدل[2].

- لا تسعى إلى تحقيق الربح : إن ا لهدف الإنساني الذي تسعى إليه المنظمات غير الحكومية جعلها منظمات لا تهدف إلى الربح، ولا إلى تعزيز الجانب المادي لها كمنظمة، وإنما تخدم الروحيات أكثر، بما تنشره من مبادئ وأفكار ومساندة حقوق الإنسان بصفة عامة وتعمل على تطوير مجالات الحياة والعلاقات الدولية، وبالمقابل فإن هذه الخاصية لا تنفي وجود بعض المنظمات غير الحكومة التي تقوم ببيع ونشر كتب ومنشورات تسمح لها بدعم ميزانيتها من أجل الاستمرار، وهي بذلك لا تكتفي باشتراكات منخرطيها.

---

[1] العربي وهيبة، **المنظمات كفاعل جديد في تطور القانون الدولي و العلاقات الدولية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير غير منشورة (جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية و الإعلام، 2004/2003)،ص.33.

[2] عمر سعد الله، **المنظمات الدولية غير القومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور** (الجزائر: دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع،2009) ص26.

- عدم تمتع المنظمات الدولية غير الحكومية بالشخصية القانونية والدولية: أي أن المنظمات الدولية غير الحكومية لا تتم تع بالشخصية القانونية الدولية و لا تخضع لقواعد القانون الدولي وإنما تخضع لقوانين دولة المقر.

- **أهداف المنظمة الدولية غير الحكومية**

- ترمي إلى تحقيق أهداف معينة فمعظم المنظمات الدولية غير الحكومية لها أهداف محددة حول موضوع معين كالبيئة، حقوق الإنسان، العولمة، فهي تتدخل في مجالات عديدة.

- تنشأ في ظل القانون الخاص أي قانون الدولة التي تنشأ في رحابها وليس في ظل القانون الدولي.

- غياب الصفة الحكومية حيث لا تتصف بالصفة الحكومية أي أنها لا تعمل تحت سيطرتها ولا تسير بخططها وبرامجها، وهذا ما يظهر في تسميتها وأعمالها حيث تعمل هذه المنظمات غير الحكومية على محاربة مبادئ وأفكار وحتى قرارات تدعمها هذه الحكومات كالتفريق، والتمييز العنصري مثلا، والتعذيب وغيرها.

بالإضافة إلى الخصائص السابقة التي تميز المنظمات الدولية غير الحكومية، هناك مجموعة خصائص أخرى العاملة في مجال حقوق الإنسان[1]

- الاعتماد على المعلومات الموثقة والدقيقة والحديثة التي تعكس واقع حقوق الإنسان في الدولة بشكل موضوعي غير مبالغ فيه.

[1] محمد الطراونة،" **دور المنظمات المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان** "،في2017/03/ 26http://www.pl.lp.oy

- التواصل مع الحكومة كأداة أساسية تمكن المنظمات من الحصول على المعلومات في سبيل تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

- التمثيل أو انضمام الأعضاء إلى المنظمات لضمان تمثيل أوسع لها في مختلف المجالات.

- التعاون مع المنظمات الأخرى المشابهة، مما يتبع الاستغلال الأمثل للمصادر والحد من الازدواجية في العمل.

- جذب اهتمام وسائل الإعلام المختلفة، وتأكيد دورها في مجال تعزيز الوعي بحقوق الإنسان.

- احترام سيادة القانون لضمان عدم التعرض إلى انتقاد أو تدخل من قبل أي جهة ضرورية احترام قوانين الدولة التي تعمل بها المنظمة.

**♦ المطلب الثالث: تطور واهتمام المنظمات الدولية غير الحكومية بحقوق الإنسان**

**أولا: العوامل المساعدة على ممارسة دورها في مجال حماية حقوق الإنسان**

بالعودة إلى العوامل التي ساعدت المنظمات الدولية غير الحكومية في سعيها لترسيخ ثقافة حقوق الإنسان، نجد هناك عدد كبير حيث تعددت اهتماماتها لتشمل مختلف جوانب الحياة الإنسانية والسهر على مدى حقوق الإنسان في العالم وترقيتها.

- تحرّر هذه المنظمات نسبيا من القيود والعراقيل التي تقف في وجه المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان ذلك أن دور المنظمات في حماية حقوق الإنسان يصطدم أحيانا

كثيرة بقاعدة السيادة الوطنية، وعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، الأمر الذي يؤدي إلى ترك حماية حقوق الإنسان وحرياته للقانون الداخلي للدولة، بينما المنظمات غير الحكومية تستطيع ممارسة دورا بحرية أكثر كونها منظمات وطنية أو عالمية غير حكومية.[1]

- ازدياد الاهتمام الدولي والخارجي بقضايا حقوق الإنسان، باعتبارها أحد عناصر الإصلاح السياسي في العالم.
- أهمية دور منظمات حقوق الإنسان ونشاطها في القيام برصد انتهاكات حقوق الإنسان وتقصيها[2].
- ازدياد الاهتمام بإقامة شبكات دفاعية إقليمية ودولية، مما أعطى لهذه المنظمات دعما ماليا وسياسيا وفنيا.
- ثورة التكنولوجيا والاتصالات التي صاحبت العولمة التي أدت إلى انهيار الحواجز بين الدول والكيانات المختلفة، الأمر الذي انعكس على دور هذه المنظمات حيث أدت إلى تطوير أساليبها وأدواتها وقد انعكس ذلك على تغير مفهوم سيادة الدولة[3].
- أن عضوية هذه المنظمات قاصرة على الأفراد دون الحكومات، كما أن تمويلها يأتي عن طريق الإعانات والتبرعات، الأمر الذي يجعلها بعيدة عن التأثر بمواقف الحكومات.

[1] هاني سليمان الطعيمات، **مرجع سابق**، ص408.
[2] أماني قنديل، **الموسوعة العربية للمجتمع المدني** (مكتبة الأسرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب،2008)، ص121.
[3] هاني سليمان الطعيمات، **مرجع سابق**، ص121.

- أن المنظمات غير الحكومية أصبحت محل اعتراف نتيجة لدورها الفعال في تعزيز وتطوير حقوق الإنسان بأية وسيلة وقد أشار إلى ذلك نص المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة، واستنادا إلى هذا النص اعترف المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة وكذلك الوكالات المتخصصة التابعة لها بأهمية ما تقوم به المنظمات والهيئات غير الحكومية، ولعل أغلب المعلومات التي تصل المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان التابعة له هي تلك التي تصله من تلك المنظمات غير الحكومية.

كما شجع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومتابعته م ن عهود وإعلانات دولية أخرى في هذا الخصوص على تأسيس حركات ومنظمات غير حكومية، ترفع شعار الدفاع عن حقوق الإنسان وحفظ كرامته.

كل هذه العوامل أدت بالمنظمات غير الحكومية لأخذ في عاتقها مسؤولية الدفاع عن حقوق الإنسان أو احترامها وترقيتها وحفظ كرامتها.

**ثانيا: مظاهر اهتمام المنظمات غير الحكومية بحقوق الإنسان**

اذ واكبت المنظمات غير الحكومية مجمل التغيرات التي حصلت على الساحة الدولية وتدعيم احترام حقوق الإنسان فمن هنا:

-الدفاع عن الحقوق والحريات ضد انتهاكات الحكومات لها، مستخدمة في ذلك أساليب متعددة مثل التأثير على الرأي العام ونشر الانتهاكات، ومساعدة الأفراد الذين تتعرض

حقوقهم للانتهاكات، ورفع الكثير منها إلى هيئات الحامية لحقوق الإنسان، وذلك بحق الطعن (الشكوى) المعترف بها بموجب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

-التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى، والإقليمية في دفع مسيرة حقوق الإنسان إلى الأمام، والعمل على احترام تلك الحقوق، ومراعاتها[1].

[1] هاني سليمان الطعيمات، **مرجع سابق**، ص121.

**خلاصة واستنتاجات**

حقوق الإنسان هي حقوق أصيلة في طبيعتها تولد مع الإنسان. ارتبط ظهورها بظهور الحضارات الإنسانية، وكانت محل اهتمام الكثير من الفلاسفة.

أصحبت حقوق الإنسان جزء من دساتير الدول، وحيث أن هذه الأخيرة كرست في مختلف قوانينها ضرورة حماية حقوق الإنسان وحرياته.

إنه من الضروري عند الحديث عن حقوق الإنسان وأليات حمايتها والضمانات الكفيلة بذلك أن نتحدث عن الدور الذي لعبته ومازالت تلعبه المنظمات غير الحكومية في حماية وترقية مختلف الحريات.

والأكيد أن المنظمات غير الحكومية كان توجهها الأساسي هو دفاعها عن حقوق الإنسان في العالم خاصة مع التطورات والأحداث السائدة، حيث أنها ساهمت وبشكل كبير في الضغط لإنجاح العديد من الاتفاقيات المهتمة بحقوق الإنسان وتزايد دورها ومكانتها على الصعيد الدولي باعتبارها تملك الصفة الاستشارية مع الأمم المتحدة بشكل رسمي.

# الفصل الثاني

**تمهيد**

لقد شهد مفهوم حقوق الإنسان في السنوات الأخيرة تطورا مهما و تغيرا كبيرا خاصة خلال فترة الانقلاب الذي حدث سنة 1992، إذ أصبح يطغى على الكثير من مجالات البحث في إطار القانون الدستوري و الدولي العام، ظهرت العديد من المنطلقات الفكرية التي حاولت أن ترسم لهذا الأخير أحد الميادين العلمية الحيوية، فحقوق الإنسان في الجزائر مرت بعدة تطورات شهدتها البلاد خلال الانقلاب العسكري و ا لتحول الذي حدث بعدما كانت تعتمد على الحزب الواحد و انتقالها إلى التعددية الحزبية ، العمل في مجال حقوق الإنسان من خلال إنشاء منظمات غير حكومية.

## المبحث الأول: حقوق الإنسان في الجزائر ضمن الخطاب الرسمي

### المطلب الأول: حقوق الإنسان في المنظومة الدستورية

**دستور 1989**

عمل الدستور على ضمان المساواة في ممارسة الحقوق السياسية كحق التصويت والترشح لعضوية المجالس و تقلد الوظائف العامة، و حق إنشاء الجمعيات حسب "المادة 32" "الدفاع الفردي عن طريق الجمعيات عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية المضمونة، ونصت المادة 39 حريات التعبير وانشاء الجمعيات مضمون للمواطن، كذا المساواة أمام القضاء، حيث أن السلطات القضائية هي الحامية للمجتمع وحرياته وهذا حسب ما نصت عليه " المادة 130" و كذلك إعطاء حق اللجوء إلى القضاء والمساواة أمامه، كما عمل على ضمان الحقوق الأساسية كالحقوق والحريات وعلى رأسها حق في الحياة، الأمن وحق التنقل وحرية السكن و حرية المراسلات (حسب ما جاء في نص المادة 33) وكذلك الحقوق الفكرية كحق العقيدة والعبادة ، الرأي العام وحرية الاجتماع وتأسيس الجمعيات، وأشار إلى الحقوق ذات الطابع الاقتصادي و الاجتماعي كالعمل و حق الملكية و الصحة[1].

**دستور1996**

فقد عمل بمثل ما عمل دستور **1989** إذ أنه نص على ضمان الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطنين وكذا ضمان الدفاع عن الحقوق الأساسية والحريات الفردية

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1989، الصادر في 23 فيفري 1989 الجريدة الرسمية رقم 09 لسنة 1989.

والجماعية، كما أنه عمل على إعطاء حق إنشاء الأحزاب السياسية وذلك عكس ما جاء بها في الدستور الأول وقد جعل هذا الدستور الدولة هي الضامن لحقوق الإنسان وعدم انتهاكها، أشارت إلى معاقبة كل من يمس بها. من الأهمية التي أعطاها هذا الدستور ، ولأول مرة في سنة 96 19والذي يمس الرقابة الدستورية للقوانين، بالتالي ضمان انسجامها مع هدف حمايتها وبالإضافة إلى ذلك ضمان استقلالية القضاء والحق الثقافي والمساواة أمام القضاء الا أنه لا يخضع القاضي لأي ضغط[1].

**دستور 2002،2008**

بعدما جاء رئيس الجمهورية عبد العز يز بوتفليقة ليعلن منذ توليه الحكم في أفريل 1999، نيته في تعديله، في عمليتي مراجعة جزئية سنتي 2002 و2008، دعت إليها الضرورة الظرفية التي أملتها المطالب التي عبرت عنها شرائح كبيرة من المجتمع، حيث شمل التعديل الأول الذي تم بتاريخ 10 أفريل 2002 إدراج المادة 3 مكرر التي تنص على أن "الامازيغية هي لغة وطنية تعمل الدولة على ترقيتها وتطويرها بكل تنوعاتها اللسانية عبر التراب الوطني"، وذلك بمبادرة من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأي المجلس الدستوري . أما المراجعة الثانية للدستور التي تمت في 12 نوفمبر 2008 فقد أقر خمسة تعديلات دستورية اقترحها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، يلغي أحدها تقييد فترات الترشح لمنصب الرئاسة المنصوص عليها في المادة 74 من دستور 1996، فيما شملت الأحكام الأخرى التي مسها

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 483/96 المؤرخ في 1996/12/07، الجريدة الرسمية 76 لسنة 1996.

التعديل حماية رموز الثورة وترقية كتابة التاريخ وتدريسه وترقية الحقوق السياسية للمرأة مع تمكين رئيس الجمهورية من الترشح لأكثر من عهدة رئاسية، وإعادة النظر في تنظيم السلطة التنفيذية من خلال استحداث منصب الوزير الأول . مشروع دستور جديد لتتويج الإصلاحات إعلان الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في خطاب تاريخي للأمة في 15 أفريل 2011، عن دخول البلاد مرحلة مفصلية ومصيرية للتغيير الهادئ وتقوية دعائم الديمقراطية، من خلال تطبيق برنامج إصلاحات سياسية عميقة، جاء الإعلان عن أولى إجراءاته في مجلس الوزراء في 3 فيفري 2011 بإقرار رفع حالة الطوارئ بعد 9 سنوات من إرسائها، فيما بادر الرئيس بتعيين لجنة لقيادة مشاورات سياسية واسعة حول مختلف المحاور المحددة في برنامج الإصلاحات السياسية، قامت بالاستماع لمختلف فعاليات المجتمع السياسي والمدني في الجزائر وضبط مقترحاتها الخاصة بهذه المحاور، وفي مقدمتها المحور الخاص بمشروع تعديل الدستور الذي دخل مرحلة التنفيذ الفعلي بتنصيب الوزير الأ ول وبتكليف من رئيس الجمهورية للجنة الخبراء التي ستتولى صياغة الوثيقة التمهيدية لهذا الدستور الجديد[1].

فقد عمل دستور 2002 وحسب ما جاء في المواد، 3، 174 و176 بأخذ رأي المجلس الدستوري، وبعد مصادقة البرلمان بغرفتيه، أن الأمازيغية تعد لغة وطنية، وتعد الدولة لترقيتها وتطويرها. عبر التراب الوطني[2].

[1] براهيم عبد العزيز شيحا، **المبادئ الدستورية العامة** (الإسكندرية: منشأة المعارف، 2006 )،ص144،143

[2] قانون رقم 02 -03 مؤرخ في 27 محرم عام 1423 الموافق 10 أفريل 2002 يتضمن تعديل الدستور.

- **المطلب الثاني: انتهاكات حقوق الإنسان في الجزائر بعد انقلاب 1992.**

في الفترة التي شهدت الجزائر أوضاعا استثنائية وعلى كل المستويات السياسية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومنذ توقيف المسار الانتخابي في جانفي 1992، وشغور المؤسسات الرسمية للحكم، شكل مجلس رئاسي بدلا من رئيس الجمهورية المستقيل، وحل المجلس الشعبي الوطني الذي عوض بالمجلس الاستشاري، وانتشر ما يسمى بالجماعات الإسلامية المحلية، أو الجماعات المسلحة، مما أسفر عنه انتهاكات خطيرة ومستمرة لحقوق الإنسان وبشكل لم تعهد البلاد من قبل.

وما يلاحظ أن الحديث عن بعض الحقوق أو المطا لبة بها لم يعد دون شأن أو أهمية فأمام انتهاكات الحق في الحياة، لم يعد بوسع أي كان المطالبة بغيره من الحقوق كالحقوق الثقافية وحق العمل، والترقية والراحة.

ومن بين الحقوق المنتهكة في الجزائر:

- **انتهاكات الحقوق والحريات المتعلقة بشخصية الفرد**

عند الحديث عن الحقوق وبصفة أساسية فحق الحياة شهد انتهاكات لا مثيل لها، حيث تعرض الأفراد لاغتيالات جماعية وفردية وذلك باستخدام كل وسائل الذبح، والرصاص وشنق، وتفجيرات مفخخة ومذابح جماعية . ففي بداية الأمر أخذت طابعا نوعيا واتجهت لتصفية الإطارات والموظفين الرسميين ورجال الإعلام وأسلاك الأمن المختلفة، والشخصيات الدينية (مسلمين أو من الديانات الأخرى وكذلك اغتيال الأجانب)، بلغت هذه الانتهاكات

ذروتها منذ سنة 1997-1998 حيث وصل عدد القتلى حسب التقديرات الرسمية إلى 531 قتيل ففي مجزرة "الريس" كانت تصل 200 (مئتين) ضحية وذلك في سنة 1997.

بينما في بن طلحة (براقي) بلغ 200 ضحية حسب التصريح الذي قدمه رئيس الحكومة السيد "أحمد أويحي" (جانفي 1992-1997/12/31). قد بلغ عدد القتلى حوالي 26536 و21137 جريحا[1] بينما سنة 1998 بلغ 2570 ضحية و العدد الإج مالي كما أشارت له بعض المصادر غير الرسمية فقد بلغ 70 ألف ضحية سنة 1997 كما شهدت هذه المرحلة ظهور نوع آخر من الاعتداء على الحريات و الحقوق تمثل في اغتصاب النساء و اختطافهن، حيث بلغ عددهن 1653 ضحية، بالإضافة إلى تجاوز أفراد الأمن بمختلف أسلاكها على هذا الحق حيث أصبح هذا الوضع ليس لديه حرية التنقل و لا حرمة المسكن وذلك إثر الحواجز الأمنية التي تقيمها قوات الأمن، الحواجز المزيفة و المداهمات الليلية، ذلك قصد التفتيش والاعتقال[2].

- **انتهاكات الحقوق والحريات الخاصة بفكر الإنسان**

تعد هذه الحقوق التي تحوي حرية العقيدة والعبادة والتعليم وحرية الرأي والاجتماع، وتكوين الجمعيات، قد ضيقت بشكل واضح، إضافة إلى العمل الإرهابي (الجماعات المسلحة) على هذه الحريات. فاغتيالات رجال الدين المسلمين (الأئمة.....) شكلت صورة لخرق صارخ للحق في العقيدة والعبادة، بالاعتداء على الأشخاص بسبب ديانتهم، واغتيالات

[1]. دستور1996، مرجع سابق.
[2]رشيد بن يوب، **دليل الجزائر السياسي**، (المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، 2002)، ص32-33.

رجال الإعلام والصحفيين من وسائل الإعلام المختلفة هي أيضا شكل من الحجر على حرية الرأي، وكذا توقيف الصحف والمحاكمات المستمرة للصحفيين وتشكيل لجان القراءة على مستوى المطابع، والقرار الوزاري المشترك في مارس 1994 بشأن تداول الأخبار الأمنية، وهذا الأخير يفرض على وسائل الإعلام نشر ما هو فقط من مصدر رسمي[1].

- **انتهاكات الحقوق والحريات المتصلة بنشاط الأفراد**

عند الحديث عن هذا النوع من الحقوق نجد الملكية و حق الصحة و حق العمل، فهذه الحقوق لم تعد لها أهمية فهي منعقدة آليا إ لى التهديم و الحرق الذي تعرضت له المنشآت الاقتصادية أدى إلى تسريح العمال ،بالإضافة إلى إعادة الهيكلة و الجدولة و تدني الخدمات الصلبة وتهميش الميادين من المجهود التنموي[2]، كما ظهرت قضية الاختطاف التي أصبحت تسمى بقضية المفقودين والذي وصل عددهم حسب مصادر غير رسمية إلى 6005 مفقود حيث وعد رئيس الجمهورية ا لسيد "عبد العزيز بوتفليقة " بحلها في حملته الانتخابية لسنة 1998 ليتراجع بعد ذلك داعيا الأهالي إلى نسيان ذلك، محذرا من توجيه الاتهام إلى القوات الحكومية و معتبرا أن كل الحروب يقع فيها ضحايا ، و فيما يرى المرصد الوطني لحقوق الإنسان في تقاريره المختلفة وفي إطار نشاط تحديد مكان التوقيف، أن الكثير من هؤلاء المفقودين قد التحقوا بالجماعات المسلحة و يكون الكثير منهم قد قتل و تم اكتشاف جثث لضحايا لم يتمكن تحديد هوياتهم إلى اليوم.

[1] شابوا وسيلة، **مرجع سابق**، ص102.
[2] المرصد الوطني لحقوق الإنسان، **التقرير ال سنوي1993**، ص26.

- **انتهاكات متعلقة بالنشاط السياسي والعمل الانتخابي**

مرت الجزائر في هذه الفترة بعدة مواعيد انتخابية وذلك منذ وقف المسار الانتخابي حيث دخلت الجزائر في هذه الفترة مرحلة التعددية الحزبية أولها انتخابات رئاسية في 16 نوفمبر، 1995 إلا أنها شهدت مضايقات كبيرة.

تعد سنة 1997 حاسمة في المجال السياسي والعمل الانتخابي إذ شهدت انتخابات تشريعية (المجلس الشعبي الوطني في جوان 1997 وانتخابات محلية في أكتوبر 1997) وهذا ما أدى بخروج الأحزاب المشاركة إلى الشارع بمظاهرات حاشدة للتنديد بالتزوير الذي حدث في هذه الانتخابات لصالح حزب التجمع الوطني الديمقراطي ، ثم جاءت الانتخابات الرئاسية المسبقة ل 16 أفريل 1999 والتي شهدت عدد من المترشحين لهذا المنصب، إلا أن ستة من المترشحين السبعة انسحبوا عشية الاقتراع، مما جعل مصداقية العملية تهتز.

عرفت الجزائر أشد أنواع التعذيب مرورا بوقف المسار الانتخابي واستقالة الرئيس وإعلان حالة الطوارئ، فهي شهدت انتهاكات واغتيالات في حق الحياة كالاغتيالات التي تعرض لها أفراد قوات الأمن على أيدي الجماعات المسلحة، وقد أصدرت المحاكم الجزائرية (مدنية وعسكرية) سنة 1992 أحكام با لإعدام ،كما أن الفترة التي ترأسها" اليمين زروال " عرفت بعهدة المجازر و المذابح، بعد الأحداث الأليمة التي عاشها نتيجة عدم اكتمال معالم النشاط الحزبي في تلك الفترة و عدم تحديد ضوابط الممارسة بشكل واضح [1]، تم إعادة النظر

[1] غوشي مكامشة، "الوضع الحزبي في الجزائر من 1962 إلى يومنا هذا"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية**، ع. 3، 1990، ص678.

في النظام الحزبي من جديد بعد مصادقة التعديل الدستوري في نوفمبر 1996 الذي اعتمد هذه المرة على مصطلح الأحزاب السياسية بدل مصطلح الجمعيات ذات الطابع السياسي ،فقد نصت المادة 42 من التعديل الدستوري الجديد على أن "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به و مضمون ولا ي مكن التذرع بهذا الحق بضرب الحريات الأساسية والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية و أمن التراب الوطني وسلامته واستقلال البلاد ".

و كذا عدم التحيز، الموضوعية، عدم الانتقائية والتعاون على المستوى الدولي بطريقة تشجع على الدفاع وترقية جميع حقوق الإنسان ية المدنية والسياسية....بما فيها الحق في التنمية [1] كترقية ،التربية و التكوين وإنشاء المصالح الاستشارية و تقديم المساعدة التقنية للدول الأعضاء، التفاوض حول المواضيع المتعلقة بحقوق الإنسان، غير أن الوظائف الموكلة إلى مجلس حقوق الإنسان لا تخرج في جوهرها عن تلك التي كانت تمارسها لجنة حقوق الإنسان، ومع ذلك فقد جاء مجلس حقوق الإنسان بإج راء جديد يتمثل في نظام الاستعراض الدوري الشامل (UPR) وهو عبارة عن آلية لتقويم أداء الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة في و مدى تطبيقها للمعايير المتبعة .

حرصت الجزائر منذ البداية على ملائمة ومطابقة المنظومة القانونية مع الضوابط والمعايير الإنسانية والدولية لحقوق الإنسان، ومع مقتضيات ودواعي عوامل وظروف المحيط الاجتماعي والاقتصادي والسياسي الوطني [2] فقد نص أول دستور للجمهورية الجزائرية

[1] عمار عنان،" إنشاء مجلس حقوق الإنسان الأممي "**المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية**، ع.1، 2009، ص ص541،513.
[2] مفاهيم حول آلية الاستعراض الدوري الشامل، **اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها**، (جانفي2012)، ص. 6

الديمقراطية الشعبية المستقلة الصادر في 1963 صراحة على انضمام الجزائر إلى الإعلان العالمي بدون نصوص الإعلانات والمعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والمصادق عليها من طرف السلطات الدستورية الجزائرية المختصة تسمو على النصوص التشريعية الوطنية[1].

## المبحث الثاني: منظمات المجتمع المدني

من المعروف أن منظمات المجتمع المدني ذات أهمية في ممارسة أعمالها، وقد تزايد اهتمامها بحقوق الإنسان فمن بين هذه المنظمات المتواجدة في الجزائر التي تهتم بقضايا هذه الحقوق نجد المرصد الوطني لحقوق الإنسان، الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان وغيرها من منظمات المجتمع المدني.

### • المطلب الأول: المجتمع المدني

**مفهوم المجتمع المدني**

يعتبر المجتمع المدني أحد أهم معايير الحكم الراشد ويكاد أي تقرير دولي إلا ويضع المجتمع المدني في أولوياته لما له من أهمية من خلال العاقة التي يمكن أن يربطها بالمؤسسات الدولية وتؤدي إلى المشاركة والمساهمة في تطبيق معايير الحكم. كما يمكن تعريفه، هو مجموعة المنظمات الطوعية المستقلة عن الدولة وتشغيل المجال العام، تقع ما

[1] حزام والي خميس، **إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية** (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2003)، ص151.

بين الأسرة والدولة وتكون العضوية فيها بطريقة اختيارية خدمة ودفاعا عن المصلحة العامة[1].

**المجتمع المدني الجزائري في ظل الأحادية**

- **خصائصه**

لقد تميز المجتمع المدني في ظل الأحادية أي في مرحلة ما بعد الاستقلال بسيطرة الدولة و احتكارها لمختلف الميادين ، الهياكل ، المؤسسات ، و فضاءات التنشئة الاجتماعية بواسطة جهاز تشريعي و قانوني قهر ي يبطل كل المحاولات التنظيمية غير الرسمية التي تريد أن تنشط خارج الإطار المؤسساتي للحزب الواحد لأن الدولة ترى أن المجتمع لم يصل بعد إلى مرحلة التكفل الذاتي بشؤونه، فألبست الصبغة السياسية لكل المنظمات الاجتماعية والثقافية والتربوية، فظلت تسير في نفس الأطر التي كانت قائمة في الفترة الاستعمارية والمتمثلة في عملية الهيمنة.

- **الظروف**

لقد كانت الهيمنة على مختلف التنظيمات التي وجدت منذ الاستعمار وحتى بعد الاستقلال نتيجة لاستمرار نفاذ قانون الجمعيات الفرنسية "05 جويلية 1901" إلى مرحلة ما بعد الاستقلال و إلى غاية 1971 حيث صدر في تلك السنة، القانون 71-79 الذي كان أكثر صرامة من الأوّل، استمر ت هذه الهيمنة حتى بعد إصدار قانون 1987 المتعلق

[1] مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني، الحاكمية الراشدة: **جدل لم يحسم بعد**، (الأردن: مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني: (جوان 2007)' www.hayat center org hayat / pics/ EdrakGuide.do/p. ص17

بالجمعيات والذي كان من المفروض أن يقلص من هذه الهيمنة و يتماشى أكثر مع متطلبات البيئة الداخلية والخارجية التي بدأت تطالب بالتغيير، عوضا عن ذلك، فقد كرّس هذا القانون سيطرة الإدارة على الجمعيات ومراقبتها، مما أدى إلى تضييق هامش الحريات الجمعاوية لدرجة أن هذه الجمعيات لا تستطيع أن تستمر خارج دائرة الولاء الحزبي، مما أدى إلى مشاركة شعبية شبه إجبارية وخالية من القناعة ، تغلب عليها النزعة الانتهازية الفردية بالتالي فإن هذه المشاركة كانت ظرفية وغير بناءة بالنسبة للمجتمع الجزائري[1].

- **المجتمع المدني الجزائري في ظل التعددية**

**- الظروف التي أدت إلى تبني التعددية وتفعيل دور الحركات الجمعاوية:**

كل تلك الظروف و العوامل السالفة الذكر (هيمنة الدولة على الحياة الجمعاوية ) أدت إلى إفقار الحياة الجمعاوية، التي هي عبارة عن همزة وصل بين الدولة و المجتمع، مما أدى إلى توسيع الفجوة بين السلطة و المجتمع و اتساع السخط الاجتماعي، بسبب أزمة 1986 والتي عرفت فيها انخفاض لأسعار البترول من 35 إلى 10 دولار للبرميل، ارتفاع الديون الجزائرية المتكونة من أكثر من قروض التموين اليومي للاقتصاد، القروض التجارية القصيرة الأمد والمرتفعة الفائدة، الأمر الذي أدى إلى ازدياد الديون.

[1] حامد خليل، **مرجع سابق**، ص 12.

بالتالي تدني الحالة الاجتماعية، ارتفاع نسب البطالة وانتشار الفقر وتأ زم الوضع وظهور احتجاجات شعبية و فوضوية، أدت كلها في الأخير إلى أحداث 05 أكتوبر 1988 وإلى التعددية ا لسياسية، تعديل قانون الجمعيات و الإعلام إضافة إلى الضغوطات الخارجية والمتمثلة في سياسة المشروطية والمفروضة من قبل المؤسسات المالية على الجزائر، التي فرضت عليها إشراك الحركات الجمعوية في كل المجالات للإصلاح الاقتصادي كونها وسيلة للضبط الاجتماعي، ضامنا لعدم تكرار حالات التضمر والاحتجاج التي حدثت في 5 أكتوبر 1988.

اضطرت الدولة الجزائرية إلى تبني التعددية، والتخلي عن بعض وظائفها الاجتماعية وإسنادها إلى الجمعيات المدنية للتكفل بها، والتي تعتبر من صور الديمقراطية والتغيير.

**▪دور منظمات المجتمع المدني في الدفاع عن حقوق الإنسان**

تعود فكرة إنشاء منظمات وطنية لترقية حقوق الإنسان إلى بدايات القرن التاسع عشر مع إنشاء مؤسسة "أومبيد سمان" في الدول الاسكندنافية، و قد تم التأكيد على هذا المسعى ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي حث على إنشاء لجان وطنية لحقوق الإنسان تقوم بنشر هذه المبادئ، قد ظهرت خلال الثمانينات العديد من المؤسسات الوطنية لحماية وترقية حقوق الإنسان ، في الوقت الذي شهد فيه الرأي ا لعام العالمي وعيا بهذه القضية، قد نوقشت مسألة مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية للمرة الأولى دوليا، على مستوى المجلس

الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة في 1946م، أي قبل سنتين من إقرار الجمعية العامة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بعد أربعين سنة من هذا التاريخ أثيرت المسألة مرة أخرى في قرار اعتراف بالدور الهام الذي يمكن أن تقوم به المؤسسات ، تمت دعوة الحكومات إلى تشكيل تلك الهيئات [1]، لاستمراريتها هناك معايير عددتها لجنة حقوق الإنسان في حلقة دراسية بجنيف في سبتمبر 1978م حول تشكيل هذه المؤسسات الوطنية، وهي عموما على النحو التالي:

- مصدر للمعلومات على حقوق الإنسان للشعب والحكومة.
- دراسة وضع التشريعات والقرارات القضائية والترتيبات الإدارية الخاصة بتعزيز حقوق الإنسان وتقديم تقرير عنها إلى السلطات.
- إمكانية تأدية وظيفة أخرى قد ترغب الدولة في التعهد بها فيما يتصل بواجبات الدولة بموجب الصكوك الدولية في مجال حقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفا فيها.

- **المطلب الثاني: منظمات المجتمع المدني**

ظهرت أول مؤسسة وطنية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر بإنشاء مكتب لحقوق الإنسان على مستوى الإدارة المركزية لوزارة العدل ، وقد تم إنشاء هذا المكتب على إثر ظرفين تاريخيين هامين:

[1] د: أيمن سلامة، **الحق في معرفة انتهاكات حقوق الإنسان في النظم الاستبدادية**، (جامعة ديغول االولايات المتحدة الأمريكية: المعهد الدولي 2005)، ص1-4.

1. نشر دستور 1989م الذي يؤكد على التعددية السياسية وضمان الحريات والحقوق السياسية الفردية والجماعية.

2. إعلان حالة الطوارئ لمواجهة الظرف الاستثنائي الذي عرفته البلاد.

هذا المكتب سرعان ما توسعت صلاحياته ليصبح وزارة في حكومة السيد " سيد أحمد غزالي"، ثم بتولي المجلس الأعلى زمام الأمور وإعلان حالة الطوارئ في 09 فيفري1992م وعلى إثر المرسوم الرئاسي رقم 92-77 المؤرخ في 22 ديسمبر 1992م تم إحداث المرصد الوطني لحقوق الإنسان وتلك كانت بداية إنشاء أول مؤسسة وطنية رسمية للمراقبة والتقويم في مجال احترام حقوق الإنسان في الجزائر.

- **المرصد الوطني**

**1 . مفهوم المرصد الوطني لحقوق الإنسان**

هو مؤسسة وطنية رسمية جاءت في ظروف جد استثنائية لحماية وترقية الحقوق الأساسية والفردية للمواطن الجزائري، قد تم تنظيم المرصد الوطني بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-77 المؤرخ في 22 فيفري1992.

وبهذه الصفة يستفيد المرصد من استقلال عضوي بالنسبة لمؤسسيه، وباستقلال إداري ومعتمد من طرف الدولة نحو مؤسسة موضوعة تحت إشراف رئيس الجمهورية الذي يعتبر بموجب الأحكام الدستورية (المادة7) حامي الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين.

ويقوم تشكيل المرصد وتعيين أعضائه على مبدأ التعددية الاجتماعية والمؤسساتية (محامون، أطباء وقضاة وممثلوا الحركات الجمعوية) التي تعبر عن مختلف اتجاهات الرأي داخل المجتمع.

يضم المرصد ست وعشرون عضوا (26) أربعة عشر منهم تعينهم المؤسسات وهم:[1]

- أربعة يختارهم رئيس الجمهورية.
- أربعة يختارهم رئيس المجلس الشعبي الوطني.
- اثنان يختارهم رئيس المجلس الدستوري.
- واحد تختاره المنظمة الوطنية للمجاهدين.
- واحد يختاره المجلس الأعلى للقضاء.
- واحد يختاره المجلس الإسلامي الأعلى.
- واحد تختاره النقابة الوطنية للمحامين.
- واثنا عشر عضو منهم ستة نساء تختارهم الجمعيات.

[1] حمدوش رياض، **المنظمات الوطنية الحكومية و غير الحكومية لحقوق الإنسان**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، (جامعة قسنطينة: كلية الحقوق،2003/2002)،ص12

ينصب رئيس الجمهورية الأعضاء في مهامهم لمدة أربع سنوات ويجدد نصفهم كل سنتين، كما يمكن للمرصد أن يعين مراسلين جهويين أو يلجأ إلى مختص أو خبير.

**2 . الهيكل التنظيمي للمرصد**

يتكون المرصد من عدة هيئات وهياكل تساعده على تحقيق أهدافه وهي:

- **الجمعية العامة:** تتكون من جميع الأعضاء الذين تم تنصيبهم رسميا، وتقوم بمناقشة برنامج العمل السنوي وتعتمده وتحدد كيفيات تطبيقه إلى جانب ذلك تقوم بتصور مشروع التقرير السنوي الواجب تقديمه إلى رئيس الجمهورية، وكذا مناقشته والمصادقة عليه.

تجتمع الجمعية العامة كل شهرين في دورة عادية لدراسة مواضيع تحدد مسبقا [1] وتتم الموافقة على التوصيات إم ا بالإجماع بحضور جميع الأعضاء وإما بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

يقوم الرئيس بدور الناطق الرسمي للمرصد وتكلفه الجمعية العامة بتبليغ الصحافة سواء الوطنية أو الدولية بأي حدث أو وضعية من الوضعيات التي تشكل موضع تشاور أو مداولة في الجمعية.

- **اللجان الدائمة**

هي أربعة وكل واحدة منها لها مهامها الخاصة، وهذه اللجان هي كالتالي:

- **لجنة الحقوق العامة والحريات**

[1] المرصد الوطني لحقوق الإنسان، **تقرير 2005**، ص ص15-18.

لها اختصاص نظري في جميع المسائل المتعلقة بالحقوق السياسية والحريات العامة.

- **لجنة الحقوق الجماعية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**

تتولى دراسة المسائل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمواطنين ، ويمكنها أن تقوم بالدراسات وأن تصدر توصيات بشأن بعض الفئات مثل النساء والأطفال المعوقين والمرضى.

- **لجنة العلاقات الخارجية**

من خلالها يقيم المرصد فضاء من العلاقات مع الأحزاب وكل من الحركات الجمعوية والنقابات والسلطات والمؤسسات العمومية، كما يقيم علاقات دولية مع مؤسسات مماثلة خاصة تسعى لتحقيق نفس الغرض.

- **لجنة التوعية والإعلام والاتصال**

تعدّ وتنفذ برامج التوعية الموجهة لنشر مبادئ وقيم حقوق الإنسان داخل المجتمع، تقوم بدعم الأمانة العامة في إعلام الرأي العام حول طبيعة ومحتوى حقوق الإنسان والإجراءات الكفيلة بضمان الدفاع عنها[1].

[1] حمدوش رياض، مرجع سابق، ص ،23.

يمكن لكل لجنة أن تتكون من أربع أو ستة أعضاء تتفرع إلى فرق عمل بقدر عدد أعضائها لتأدية مهامها، يمكن دعوة عدد من الخبراء والمستشارين يختارون من بين إطارات هياكل الدولة والمحيط الاجتماعي للمشاركة في أشغال اللجان بصورة مؤقتة.

- **جهاز التنسيق**

ويتعلق الأمر بجمعية تنسيقية تضم رئيس المرصد ونائبه ورؤساء اللجان ، وتسمح بالسهر على التطبيق المنسق لبرنامج عمل المرصد ودراسة كل المسائل العاجلة، خلال الاجتماع التنسيقي تدرس جميع مشاريع وبرامج العمل والتقرير السنوي قبل عرضها على الجمعية العلنية للمرصد (الجمعية العامة)، يعقد الاجتماع التنسيقي مرة كل شهر بناءا على برنامج عمل يتم ضبطه مسبقا[1].

- **رئيس المرصد**

يتولى مسؤولية رئاسة المرصد ويدير أشغال الجمعية العامة والاجتماع التنسيقي ، يسهر على تطبيق برامج العمل والنظام الداخلي، يوجه وينسق أشغال الهياكل، كما يمثل المرصد لدى المؤسسات الوطنية والدولية والسلطات.

- **المراسلون الجهويون للمرصد**

[1] مرجع نفسه

هم أشخاص طبيعيين متطوعون يختارون من خارج إطار المرصد، يقومون بمتابعة وتقييم الأوضاع في مجال حقوق الإنس ان على المستوى المحلي، ويخطر المراسلون الجهويون المرصد في شكل تقرير مفصل عن الأخبار التي تشمل كل تجاوز أو انتهاك لحقوق الإنسان، وبهذه الصفة يعتمده رئيس المرصد ويعتبره رسميا لدى السلطات المحلية المختصة إقليميا.

- **الأمانة العامة**

تتكون من موظفين ساميين يعينهم رئيس الجمهورية باقتراح من رئيس المرصد، وتتكون من أمانة دائمة موضوعة تحت سلطة أمين عام، هذا الأخير يتمتع بمكانة عالية، فهو يساعد رئيس المرصد في تنشيط وتنسيق أنشطة مختلف مديري الدراسات والبحث ورئيس مركز البحث، وتساعد الأمانة العامة واللجان المختلفة في عملها، كما أنها تنفذ برامج عمل الجمعية العامة للمرصد وتوصيات، تتكون الأمانة العامة من:[1]

- مدير الدراسات والبحث.
- مكلفو الدراسات والبحث.
- مركز البحث.
- الإدارة العامة والوسائل.

[1] المرصد الوطني لحقوق الإنسان، 2017.ص.18 -20

- **مهام المرصد الوطني لحقوق الإنسان**

لقد حددت للمرصد الوطني خمس مهام أساسية حسب ما جاء في المادة 6 من مرسوم إنشائه و هي:[1]

- ترقية حقوق الإنسان في الجزائر طبقا لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

- مراقبة وتقييم الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر والمقررة في الدستور وفي القوانين الوطنية.

- القيام بكل مسعى في حالة المساس بحقوق الإنسان عند علم المرصد بذلك (التوعية والتحسس).

- تأدية كل عمل عندما يلاحظ اختراقات ما في مجال احترام حقوق الإنسان أو يخطر بذلك.

- تقديم تقرير سنوي حول وضع حقوق الإنسان يوجه لرئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، وينشر التقرير بعد شهرين من إيداعه بعد تصفيته من القضايا التي تكون محل تسوية.

وقد أصدر المرصد منذ إنشائه خمس تقارير سنوية: فاحتوى تقرير 1994م على الحق في الحياة للمواطنين، والانعكاسات التي تخص حقوق الإنسان والإجراءات الأمنية والتشريعات الخاصة المترتبة عن هذه الوضعية.

[1] المرصد الوطني لحقوق الإنسان **مرجع نفسه**، ص.12.

وعلى غرار التقرير الأول، يناشد التقرير الثاني الصادر سنة 1995 ضمير الجميع لاحترام حقوق الإنسان و يعطي أرقاما للتطرق إلى المساس بالحق في الحياة و أمن الممتلكات و الأشخاص، و كذا التعسفات المسجلة ع ند تطبيق القوانين، أما تقرير 1996م فقد أعطى حصيلة عن انتهاكات الحق في الحياة و المساس بأمن الأشخاص و الممتلكات، وهو تقريبا نفس ما تطرق إليه تقرير 1997م مع تزايد الأعمال الإرهابية و انتهاكات حق الحياة، و أما تقرير 1999م فقد تطرق إلى جانب ما سبق ذكره إلى مسأل ة المفقودين التي يقترح فيها معطيات رقمية لتقييم المشكلة كما تتضمن تقارير المرصد جزء خاص بأعمال المؤسسة في مجال حماية حقوق الإنسان و خاتمة عامة للتوصيات التي يعتبرها المرصد ضرورية.

**- نشاطات المرصد الوطني لحقوق الإنسان**

يقوم المرصد الوطني بنشاطات وأعمال متنوعة في مجال حماية الإنسان وبهذا فإنه يعد كل سنة تقريرا عن وضعية حقوق الإنسان في الجزائر[1]

بمقتضى أحكام القانون التأسيسي للمرصد، يمكن أن يعتبر كأداة خاصة على المستوى الوطني تسمح بالمشاركة في تحقيق حماية حقوق الإنسان ،و بذلك فهو يعمل على الاستماع إلى شكاوي المواطنين سواء التي ترسل إليهم عن طريق البريد أو بتقديمها مباشرة خلال أيام الاستقبال ، لهذا أنشأت خلية على مستوى المرصد تتكفل بجمع شكاوي المواطنين، تتعلق أساسا بالحقوق الأساسية والحريات العامة، فالملفات المدعمة بالوثا ئق لاسيما المسائل

[1] المرصد الوطني لحقوق الإنسان، **مرجع سابق**، ص ص20-28.

المرتبطة بالحقوق الأساسية و الحريات العامة، يعمل المرصد على إخطار السلطات المختصة و المعنية و من أمثلة بعض القضايا[1] التي اطلع عليها المرصد هي:

- العرائض التي تتعلق بمسألة الأشخاص المفقودين.
- الشكاوى حول حالات الوفاة المشبوهة.
- ادعاءات الأفعال الوحشية وإساءة استعمال السلطة.
- تجاوزات الحبس الاحتياطي وادعاءات الحبس التعسفي.
- الشكاوى المتعلقة بهشاشة الوضع وظروف الحبس في محيط السجون.

ويساند أيضا ضحايا الإرهاب من أجل الحصول على تعويضاتهم من طرف الدولة ، والتكفل بهم معنويا واجتماعيا من طرف المؤسسات العمومية والإنسانية، وأيضا تلقت عرائض حول النزاع بين الأفراد والدولة (أفراد الجيش والسلطة)، ويخضع في الواقع قبول هذا النوع من الشكاوى ومعالجته لاختصاص وسيط الجمهورية.

لم ينج المرصد فتم الاستعانة بنوع اخر وهو اللجنة الاستشارية:

- **اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها**

[1] التقرير السنوي للمرصد الوطني، **مرجع سابق**، ص ص11-13.

أنشأت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-07 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1421هـ الموافق ل 25مارس 2001، والذي تم نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم المؤرخة في 28 مارس 2001.

**- تعريفها**

هي مؤسسة عمومية مستقلة تتمتع بالاستقلال المالي والإداري حسب المادة 2 من مرسوم الإنشاء، وتوضع اللجنة لدى رئيس الجمهورية حامي الدست ور والحقوق الأساسية للمواطنين والحريات العمومية حسب المادة 3، مقرها مدينة الجزائر وتشتمل اللجنة على خمس مندوبيات جهوية يحدد توزيعها عبر التراب الوطني.

**- مهامها وعهدتها**

باعتبار اللجنة جهاز ذا طابع استشاري للرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان، فإنها تكلف بدراسة جميع الوضعيات المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان التي تعاينها أو تطلع عليها، والقيام بكل عمل ملائم في هذا المجال بالتشاور والتنسيق مع السلطات المختصة، وذلك دون المساس بالصلاحيات المسندة إلى السلطات الإدارية والقضائية.

وتتولى اللجنة الاستشارية المهام التالية:

- القيام بكل عمل للتوعية والإعلام والاتصال الاجتماعي من أجل ترقية حقوق الإنسان.

- ترقية البحث والتربية والتعليم في مجال حقوق الإنسان في جميع أطوار التكوين وفي الأوساط الاجتماعية والمهنية.

- دراسة التشريع الوطني وإبداء الآراء فيه عند الاقتضاء قصد تحسينه في ميدان حقوق الإنسان.

- المشاركة في إعداد التقارير التي تقدمها الدولة إلى أجهزة الأمم ال متحدة ولجانها وإلى المؤسسات الجهوية تطبيقا لالتزاماتها المتفق عليها.

- تطوير التعاون في ميدان حقوق الإنسان مع أجهزة الأمم المتحدة والمؤسسات الجهوية والمؤسسات الوطنية في البلدان الأخرى، وكذا مع المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية.

- القيام بنشاطات الوساطة في إطار عهدتها لتحسين العلاقات بين الإدارات العمومية والمواطنين، وتعد اللجنة تقريرا سنويا عن حالة الإنسان وتبلغه إلى رئيس الجمهورية، وينشر هذا التقرير بعد شهرين من هذا التبليغ مصفى من القضايا التي كانت محل تسوية.

**- التشكيلة**

تؤسس تشكيلة اللجنة وتعيين أعضائها على أساس مبدأ التعددية الاجتماعية والمؤسساتية[1] إذ يختار أعضاء اللجنة ضمن المواطنين ذوي الكفاءات الأكيدة وذوي الخلق الرفيع والمعروفين بالاهتمام الذي يولونه للدفاع عن حقوق الإنسان وحماية الحريات العمومية، ويعين أعضاء اللجنة رئيس اللجنة بناءا على اقتراح من المؤسسات الوطنية وجمعيات

[1] **تقرير حقوق الإنسان في الجزائر لعام**،2015، ص ص1-8

المجتمع المدني ذات الطابع المدني الوطني الذي يتصل موضوعها بحقوق الإنسان حسب التمثيل الآتي:

- **بعنوان المؤسسات العمومية:**
  - أربعة أعضاء من رئاسة الجمهورية.
  - عضوان من مجلس الأمة.
  - عضوان من المجلس الشعبي الوطني.
  - عضو واحد من المجلس الأعلى للقضاء.
  - عضو واحد من المجلس الإسلامي الأعلى.
  - عضو واحد من المحافظة السامية للأمازيغية.
  - عضو واحد من المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.
- **بعنوان المنظمات الوطنية والمهنية والمجتمع المدني:**
  - عضو واحد من المنظمة الوطنية للمجاهدين.
  - عضوان من المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا للعمال.
  - عضو واحد من الهلال الأحمر الجزائري.
  - عضو واحد من مجلس نقابة المحامين.
  - عضو واحد من المجلس الوطني لأخلاقيات الطب.
  - عضو واحد من المجلس الأعلى لأدبيات وأخلاقيات الصحافيين.

- اثنا عشر إلى ستة عشر عضوا يتشكل نصفهم من النساء بعنوان الجمعيات ذات الطابع الوطني التي يتصل موضوعها بحقوق الإنسان.

يكون ممثلو الوزارات الآتية أعضاء في اللجنة بصفة استشارية دون صوت تداولي:

- عضو واحد من وزارة الدفاع الوطني.
- عضو واحد من وزارة العدل.
- عضو واحد من وزارة الداخلية والجماعات المحلية.
- عضو واحد من وزارة الشؤون الخارجية.
- عضو واحد من وزارة التربية الوطنية
- عضو واحد من الوزارة المكلفة بالشباب.
- عضو واحد من الوزارة المكلفة بالصحة.
- عضو واحد من وزارة الاتصال والثقافة.
- عضو واحد من الوزارة المكلفة بالحماية الاجتماعية.
- عضو واحد من الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني.

ينصب أعضاء اللجنة بموجب مرسوم رئاسي لعهدة مدتها أربع سنوات قابلة للتجديد، ويقوم رئيس الجمهورية بتعين رئيس اللجنة

- **نشاط اللجنة الاستشارية الوطنية لحقوق الإنسان**

تجتمع اللجنة بانتظام في جلسة عامة وتشكل لجان فرعية دائمة ويمكنها أن تشكل مجموعات عمل حسب المواضيع وتعين مراسلين لها وتستعين بأي مختص أو خبير لأداء أشغال خاصة، كما يتم إعداد قواعد وآليات تصور وتعاون وتنسيق بين اللجنة والمؤسسات الآتي ذكرها:

- المصالح التابعة لوزارة العدل.
- السلطات المركزية المكلفة بالشرطة.
- السلطات الإدارية.

إن أعضاء اللجنة يستفيدون من تعويضات نوعية أثناء ممارسة عهدتهم وتصادق اللجنة على نظامها الداخلي الذي يحدد كيفية تنظيمها وعملها، وكذا نظام التعويضات المذكورة، أيضا تصادق سلطة الإلقاء على النظام الداخلي للجنة الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.[1]

وللجنة أمانة دائمة تكلف على الخصوص بما يأتي:

- الإدارة العامة وعمل اللجنة.
- المساعدة التقنية في أشغال اللجنة واللجان الفرعية.
- نشاطات الدراسات والبحث في مجال حقوق الإنسان.

[1] الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، **"مجلة الرابطة "**، العدد 07 لسنة 2006 ص.02.

والأمانة الدائمة للجنة تضم الوظائف العليا الآتية:

- الأمين العام.
- مدير الدراسات والبحث.
- مكلف بالدراسات والبحث.
- نائب مدير.
- رئيس مركز البحث والوثائق.

وتحدد علاوة على ذلك المنصب العليا للملحقين بالديوان.

كما أنه للجنة مركز بحث ووثائق حدد تنظيمه وعمله بموجب نص لاحق ويسير رئيس اللجنة نشاطات اللجنة وينشطها وينسقها وهو الأمر الرئيسي بصرف ميزانيتها ، كما تضع الدولة تحت تصرف اللجنة الوسائل البشرية والمالية التي تطابق مهامها وتتحمل الدولة النفقات المتصلة بذلك.

- **الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان**

تزامنت فكرة ولادة منظمة وطنية لحقوق الإنسان في الجزائر مع الاحتجاجات التي انبثقت من الحركة القبائلية بمنطقة تيزي وزو في أكتوبر 1984م، حيث قامت مجموعة من المحامين المقربين من الحركة البربرية والمعروفين في ساحة المحاماة بالجزائر العاصمة على السير في خطوات أولى تجاه إنشاء منظمة غير حكومية في 1985م.

رغم أنهم كانوا متفقين على ولادة جزائرية غير حكومية للدفاع عن حقوق الإنسان، إلا أنه كان اختلاف بين المؤسسين حول المبادئ اللازم إتباعها ،و الموقف الضروري الواجب اتخاذه آنذاك حيال الحزب الواحد حزب جبهة التحرير الوطني مما أدى إلى الانفصال ، بالتالي إنشاء رابطتين، شكلت الأولى برئاسة "علي يحي عبد النور " وأطلق عليها تسمية الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان و التي ضمت مناضلين من الحركة البربرية، شكلت الثانية بقيادة السيد "ميلود إبراهيم "و جمعت مناضلي جبهة التحرير الوطني من اليساريين المتطرفين و كلا الرابطتين تقدم بطلب اعتماد[1].

وقد قوبل طلبهم بالرفض نتيجة خوف الحكومة من فتح باب لمنا فسة الحزب الواحد الحاكم، وبالتالي وجود ثغرة في النظام. وكان هذا الرفض بداية لحملة إعلامية أعلنتها الصحافة الجزائرية معتبرة ذلك تحريضا على الفوضى في شكل سري وتحت غطاء ما يعرف بحقوق الإنسان ، ولما كان إصرار رابطة "علي يحي" شديدا على نيل الاعتماد مما دفع بالحكومة إلى اعتقال أربعة عشر (14) عضوا مؤسسا للرابطة تمت محاكمتهم أمام محاكم عسكرية إذ وجهت لهم تهم عدة منها:

- الإخلال بالنظام العام، الإضرار بأمن الدولة، محاولة خلق فوضى...

وفي 1987 أطلق سراح المعتقلين، وعلى إثر حوادث 1988 جاءت الموافقة الرسمية خلال جوان 1989 لإنشاء المنظمة بالرغم من رحيل بعض مؤسسيها الأساسيين بسبب الأزمات

[1] شطاب كمال، **حقوق الإنسان في الجزائر** (الجزائر: دار الخلدونية،2005) ص،135.

الداخلية للرابطة، وقد قامت هذه الأخيرة منذ تأسيسها على التنديد بالتجاوزات التي شكلت انتهاكا لحقوق الإنسان.

**- الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان**

هي منظمة غير حكومية تأسست في 11أفريل1987م، من طرف مجموعة من المناضلين ينتسبون لمهن واختصاصات مختلفة ومعتقدات إيديولوجية متفرقة وذلك بموجب القانون المؤرخ في 11أفريل 1987 المتضمن اعتماد الجمعية المسماة الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان، ونشرت في الجريدة الرسمية عدد38 المؤرخة في 6 ديسمبر 1989.

مع بداية 1987م عرف النظام السياسي الجزائري نوعا من التفتح استغلته مجموعة من المحامين والأطباء والجامعيين كفرصة لإثارة النقاش، الحديث حول فكرة إنشاء منظمة غير حكومية تهتم بالدفاع عن حقوق الإنسان في الجزائر، وبعد الرفض الذي أبدته السلطات:

- أولا تم الحصول بعدها على الموافقة التي جعلتها تظهر كمنظمة عميلة للنظام أنشئت بقيادة الأستاذ "ميلود إبراهيمي" الذي انتهت قيادته للرابطة في 14 ديسمبر 1989م وحل محله بعدها السيد "يوسف فتح الله" الذي مارس القيادة لمدة تجاوز ت أربع سنين حتى يوم اغتياله الذي كان في 18 جوان 1994، ليتولى المنصب بعد ذلك الأستاذ المحامي "بوجمعة غشير" في جويلية 1996م حيث أعيد انتخابه في الجم عية العامة المنعقدة بمدينة سطيف يوم 13 جويلية 2005م، ويعد الرئيس الحالي للرابطة.

إن أول ما قامت به الرابطة من عمل بعد تشكيلها مباشرة هو المطالبة بالإفراج عن علي يحي عبد النور وزملاءه المعتقلين في الجنوب الجزائري، أيضا الإفراج عن المتورطين في أحداث سطيف وقسنطينة التي وقعت في نوفمبر 1986.

- **أهداف الرابطة**

تتمثل الأهداف التي تسعى لتحقيقها الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان فيما يلي:

- الدفاع عن حقوق الإنسان.
- ترقية حقوق الإنسان وتعزيزها واحترامها.
- ترقية مبادئ الديمقراطية.
- ترقية عناصر الحكم الراشد.

- **هيكلها التنظيمي**

خلال تجربتها عرفت الرابطة الوطنية لحقوق الإنسان نوعين من التنظيم، فمنذ سنة 1987م إلى غاية جويلية 2005 تمثل الهيكل التنظيمي فيما يلي:

- الجمعية العامة
- المجلس الوطني
- المكتب الوطني التنفيذي
- الفروع الولائية.

وبعد أن أثبتت التجربة ثقل هذا النوع من التنظيم وجموده، اعتمدت الجمعية العامة المنعقدة في جويلية 2005م صيغة جديدة تتمثل في:

- إلغاء الهيئة الوسيطة ما بين المكتب التنفيذي والجمعية العامة.[1]

- جعل اجتماع الجمعية العامة كل سنة وبالتالي يمكنها مراقبة أعمال المكتب التنفيذي.

بالإضافة إلى الفروع الولائية، أقرت الجمعية العامة إمكانية إنشاء مجموعات متخصصة مثلا: مجموعة المرأة، الطفل الصحة، السجون...الخ[2].

- **الجمعية العامة**

وتعد أعلى هيئة في الهيكل التنظيمي للرابطة وهي مؤهلة لتعديل القانون الأساسي، تتكون من مجموع المنخرطين وتجتمع مرة في السنة، لها صلاحية انتخاب المكتب التنفيذي لعهدة مدتها أربع سنوات.

- **المكتب التنفيذي الوطني**

يتكون من إثنا عشر شخصا وينتخب من قبل الجمعية العامة، يمكن تجديده كليا أو جزئيا إذا دعت الضرورة إلى ذلك، يجتمع مرة في الشهر في دورة عادية وفي دورات استثنائية كلما تطلب الأمر ذلك ويتكون من:

الرئيس، أربع نواب يمثلون جهات الوطن الأربعة، الأمين العام، الأمين العام المساعد، أمين الصندوق ومساعد أمين الصندوق.

---

[1] **"الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الانسان"**، العدد الثاني، فيفري 2006. ص ،05.

[2] **مرجع نفسه**، ص ص 18-19.

- **الفروع الولائية**

يوجد فرع على مستوى كل ولاية، يضم مجموعة من المنخرطين ، والفرع يتمتع بالاستقلالية في عمله على مستوى ولايته.

- **اللجان المختصة**

توجد لجان متخصصة مكلفة بموضوع معين مثال : قضايا المرأة، الطفولة، ذوي الاحتياجات الخاصة، السجون والصحة وغيرها.

- **طريقة عمل الرابطة**

في ممارسة أعمالها تعتمد الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان عدة طرق أهمها:

- استقبال المواطنين على مستوى الفروع أو على المستوى المركزي وتوجيههم ومساعدتهم، أو تبني قضاياهم وذلك حسب الحالة، فالرابطة تتلقى شكاوى المواطنين وتصنفها حسب طبيعتها وتبدأ عملية متابعتها سواء بالكتابة إلى الجهة المعنية أو الاتصال المباشر بها، ثم يتم إعلام المواطن بنتيجة التدخل، وإذا كانت الشكوى ليست من مهام الرابطة يعلم المواطن بذلك أيضا.

- فتح الملفات ذات الأهمية في المجتمع مثل الصحة، وضعية السجون، وضعية المرأة والطفل، مستشفيات الأمراض العقلية، الاختفاء القسري، التعذيب، سير العدالة...الخ، ونشر التقارير حولها حسب الموضوع.

- تنظيم دورات تدريبية لمناضلي الرابطة أو للجمعيات المستقلة، حيث تقوم الرابطة في إطار ترقية حقوق الإنسان بتنظيم أيام دراسية وملتقيات وحملات ، وأهم ما أنجز في هذا الإطار نجد:

- يوم دراسي حول حرية الإبداع وحرية الصحافة.

- ملتقى حول الديمقراطية والسلم.

- حملة تحت شعار " القمع يتغذى من السكوت" دامت أسبوع بدأت في 8 ديسمبر 1994م واستمرت إلى غاية 15 من الشهر نفسه.

- حملة داخل الثانويات لتحسيس الثانويين بأهمية حقوق الإنسان وضرورة حمايتها

- حملة من أجل غلق المعتقلات التي فتحت في الصحراء.[1]

- تنظيم أول دورة مغاربية تكوينية مع المعهد العربي لحقوق الإنسان سنة 1990م.

- التعاون مع جمعيات أخرى لتقديم تقارير بديلة أمام اللجان التابعة للأمم المتحدة.

- **علاقاتها الدولية**

على اعتبار أن قضايا حقوق الإنسان ومبادئها عالمية المنشأ، فإن الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان تعمل جاهدة وتسعى للعمل مع العديد من المنظمات سواء كانت جهوية أو دولية لترقية وتعزيز حقوق الإنسان لذا فهي تتمتع ب:[2]

[1] الرابطة الوطنية، **مرجع سابق**، 18.
[2] الرابطةالجزائرية، **مرجع نفسه**، ص18.

- صفة مراقب باللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.
- عضو الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان.
- عضو الشبكة الأورو متوسطية لحقوق الإنسان.
- عضو المنظمة العربية لحقوق الإنسان.

تربطها علاقات وطيدة مع منظمة العفو الدولية وتتعاون في إنجاز برامجها مع:

- المؤسسة الألمانية فريدريش ناومان.
- المنظمة الأمريكية فريدوم هاوس.

- **علاقاتها الداخلية**

للرابطة علاقات مع السلطات العمومية والأحزاب السياسية والمواطنين وطبيعة العلاقة مع كل منهم (حسب أدبياتها) هي كالتالي:

- **مع السلطة**

الرابطة ليست حزبا سياسيا معارضا ولا حاكما، وإنما هي منظمة من منظمات المجتمع المدني تهدف إلى الدفاع عن حقوق الإنسان وترقيتها، لذلك تجدها تقيم حوارا دائما ومستمرا مع السلطة لكن في شفافية ووضوح وتلتزم بنشر محتويات كل لقاءاتها مع أجهزة السلطة على الرأي العام، وتبلغ به مناضليها وتتجنب اللقاءات السرية لما تحمله من احتمالات التأويل والتشكيك.

- **مع الأحزاب السياسية**

تحاول الرابطة الجزائرية أن تتعامل مع كل الأحزاب السياسية بنفس الأسلوب والطريقة وتتجنب الظهور مع حزب دون غيره، لأنها في أداء عملها لا يحق لها الحكم على برنامج سياسي معين أو إيديولوجية معينة إلا في الجانب المتعلق بحقوق الإنسان.

والقانون الداخلي للرابطة يمنع الجمع بين المسؤولية في الحزب السياسي والمسؤولية في الرابطة[1].

- **مع المواطنين**

تتعامل الرابطة مع المواطنين على اختلاف اتجاهاتهم بنفس الطريقة وتعاملهم كبشر بالدرجة الأولى وكمواطنين بالدرجة الثانية.

[1] شطاب كمال، مرجع سابق، ص-ص105-113.

**الخلاصة واستنتاجات**

عرفت الجزائر سنة 1986 أزمة اقتصادية بسبب انخفاض أسعار البترول أدت الى تدني الأوضاع الاقتصادية وفي المستوى المعيشي، ما أدى الى احداث أكتوبر 1988 حيث خرج الشعب ليطالب بالتغيير والتحرر من هيمنة الدول وسيطرتها وتحكمها في كافة التنظيمات ومنعها من التجمعات.

إن توجه الجزائر من الأحادية الحزبية وسيطرة الحزب الواحد الى التعددية الحزبية سمح بظهور العديد ن تنظيمات المجتمع المدني الناشطة خارج إطار الدولة والتي تقوم بعدة وضائف تسعى من خلالها الحّد من تدخل الحكومة وسيطرتها على شؤون المجتمع وتقوم بتنظيم وتفعيل المشاركة.

شهدت الجزائر في ظل التعددية انتخابات محلية في جوان 1991 سمحت بفوز الحركة الإسلامية، على ان تحدث انتخابات تشريعية في مدة 6 أشهر بعد وقف المسار الانتخابي، عرفت الجزائر صراع بين النظام "الدولة " ومناضلي الحركة الإسلامية، نتج عن هذا الصراع انتهاك الحق في الحياة واغتيالات وانتهاك في مختلف الحقوق والحريات الأساسية.

لعبت مؤسسات المجتمع المدني دورا كبيرا في مجال العمل على صياغة الكثي ر من الوثائق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

تمارس مؤسسات المجتمع المدني دورا مهما في مجال الرقابة على تنفيذ اتفاقيات ومواثيق حقوق الانسان وضمان احترامها ن قبل الدول.

# الخاتمة

توصلنا من خالل هذه الدراسة أن المنظمات غير الحكومية هي تنظيمات أو جمعيات أو اتحادات غير قومية، يتعدى نشاطها نطاق الدولة الواحدة، ورغم غياب الاجماع حول تعريفها، فإنها أضحت حقيقة في المجتمع الدولي وتشكل قوة خاصة لها دورها وتأثيرها على الحياة الدولية، وتختلف هذه المنظمات الدولية غير الحكومية بحسب نشاط كل منظمة.

حقوق الانسان ارتبطت بلإنسان ذاته، وبصفته عضوا في المجتمع، وهي مفهوم تعددت تعاريفه من كونه علما قائما بذاته، أو بصفته جزءا من القانون الدولي العام، واختلفت تصنيفاته بحسب المعايير المعتمدة في ذلك. وعرفت حقوق الإنسان تطورا تاريخيا مستمرا، وهذا على المستويين الفكري والقانوني، من خلال ما عرفه العالم من مواثيق متعددة، إقليمية وعالمية. ونتيجة لهذه الصيرورة، والتطور فإن حقوق الإنسان تنازعها جملة من الخصائص، من الشمولية والعالمية إلى الخصوصية والإقليمية تكريسا لخصوصيات ثقافية وأبعاد حضارية تميز كل مجموعة بشرية عن غيرها.

أما فيما يتعلق بالمنظمات الدولية غير الحكومية النشطة في ميدان حقوق الإنسان فإن أول ما نلاحظه هو خصوصيتها، ولها تعريف خاص بها، وبالتالي مميزات خاصة بها، نتيجة تنوعها، وامتداد نشاطها عبر الدول وعدم تمتعها بوضع أو شخصية قانونية.

فالمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية كما رأينا من خلال فصول البحث لها دورا بارز في ترقية حقوق الإنسان من خلال رصدها لمختلف الانتهاكات في التقارير

التي تعدها من أجل نشر ثقافة حقوق الإنسان، ليستطيع الفرد أن يدرك ماله من حقوق وما عليه من واجبات تجاه غيره من أفراد المجتمع، ولكي تتجذر فيه ثقافة حقوق الإنسان وتتأصل.

إن حقوق الإنسان في الجزائر تشهد وضعا مأساويا وخاصة في ظل العشرية الدامية والتي انتهكت فيها الحقوق أيما انتهاكات، فلقد أزهقت الأرواح واستبيحت الأعراض وسلبت الأموال وصار المواطن البسيط يسمح في كل شيء من أجل أن يبقى حيا.

رغم تنديد أغلب المنظمات غير الحكومية والدولية والوطنية المهتمة بحقوق الإنسان وحمايتها وعلى رأسها الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان والرابطة الجزائرية

لحقوق الإنسان باستمرار حالة الطوارئ والمناداة برفعها إلا أنها لا تزال سارية المفعول، وذلك في الوقت الذي تتحدث فيه المصادر الرسمية عن تحسن الأوضاع وأن أحوال الجزائر اليوم يمكن وصفها بأنها تجاوزت مرحلة الخطر وأنها في طريقها إلى استتباب الأمن والاستقرار.

تعتبر منظمة العفو الدولية إحدى أكبر المنظمات الدولية غير الحكومية النشيطة في ميدان حقوق الإنسان، وأكثرها تأثيرا وإحراجا للدول إزاء الانتهاكات منذ نشأتها سنة 1691، حيث

اهتمت بقضايا سجناء الرأي والضمير، ثم مناهضة حكم الإعدام فيما بعد، ليمتد نشاطها شامل كل مناحي حقوق الإنسان.

وتمتلك هذه المنظمة هيكلة خاصة تمتد على المستوى الدولي إلى المستوى الوطني، وتتميز بنشاطها العالمي الكثيف، وتعتبر منظمة العفو الدولية أكثر المنظمات مركزية خصوصا في مجال نشاطها وفي عملية التبنـي خصوصا، والتي تعتمد )تتبنى( مساجين من جهات مختلفة من العالم، تحددهم الأمانة الدولية للأفواج التي تنشط على المستوى الوطني، وهذا بهدف الحفاظ على الحياد وعدم التحيز، إذ إل تسمح للأفواج بتبني قضايا بلدانها أو إصدار بيانات بشأنها.

نستطيع القول أن منظمة العفو الدولية لعبت دورا مهما في مجال حماية حقوق الإنسان في الجزائر منذ بداية نشاطها 1661، حيث تقوم برصد كافة الانتهاكات خاصة خلال فترة

التسعينات و التي عرفت فيها الجزائر عدة تحولات التي بدورها إلى تدهور أوضاع حقوق الإنسان ،وهذا من خلال المداخلات التي تقوم بها لدى السلطة المعنية و لدى الرأي العام المحلي و الدولي ،فهي تقوم بدور المراقب على حقوق المجتمع وأفراده وتبذل كل جهدها في الدفاع عن كل فرد منهك الحقوق ، هذا إضافة إلى مساهمتها في النضال من أجل توسيع دائرة الحقوق المحمية ووصفها بدقة ،ومن أجل وضع آليات القانونية على أرض الواقع ورفع مستوى وعي المجتمع به

# ملخص

**ملخص:**

أفرزت التطورات الحاصلة في ميدان العلاقات الدولية، ظهور فواعل جديدة لها تأثير كبير على الساحة الدولية و لعل من أبرز هذه الفواعل المنظمات الدولية غير الحكومية التي أصبح لها خبرة و نفوذ كبيرين في السياسات الدولية و العالمية و لقد اكتسبت المنظمات الدولية غير الحكومية نفوذا كبيرا على الساحة الدولية في جميع الميادين و التي من أهمها حقوق الإنسان من خلال اعتراف عديد النصوص القانونية بالدور الذي تقوم به هذه المنظمات في هذا المجال، و التي من أهمها نص المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة، و كذا النصوص القانونية التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية الإقليمية لحقوق الإنسان كالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان و كذا الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، إضافة إلى عديد النصوص القانونية التي تضمنتها الدساتير الداخلية لمختلف الدول و تعم ل المنظمات الدولية غير الحكومية من أجل تحقيق الترقية و الحماية اللازمتين لحقوق الإنسان، من خلال مجموعة الطرق و الأساليب و التي تختلف من منظمة لأخرى و التي تتمثل أساسا في نشر الانتهاكات ، و التأثير على الرأي العام العالمي، التدخل لدى السلطات المعنية، و نشر التقارير السنوية، إضافة إلى التعاون و التشاور مع المنظمات الدولية الحكومية كمنظمة الأمم المتحدة، إضافة إلى تدخلها أمام المحاكم و اللجان الإقليمية لحقوق الإنسان.

**Résumé :**

Les développements réalisés dans le domaine des relations international fait l'émergence de nouveaux acteurs avoir un impact significatif sur la scène internationale, et peut-être plus importants de ces acteurs, les organisations internationales non gouvernementales, qui l'expérience et qui sont devenues avoir une influence majeure dans les politiques internationales et mondiales.

Les organisations internationales non-gouvernementales ont acquis une influence énorme sur la scène internationale, dans tous les domaines, et dont les plus importants les droits de l'homme par la reconnaissance de nombreux textes juridiques sur le rôle joué par ces organisations dans ce domaine, au premier rang qui est le texte de l'article 71 de la charte des nations unies, ainsi que les textes des accords juridiques contenues dans les conventions internationales et régionales relatives aux droit de l'homme telles que la convention européenne des droits de l'homme , la convention Américain relative aux droits de l'homme ainsi que la charte africaine des droits humaines et des peuples, en plus de nombreux textes juridiques dans les constitutions des différents états.

Pour réaliser la promotion et la protection des droits de l'homme, les organisations internationales non-gouvernementales joue un rôle important grâce à un ensemble de moyens, qui varient d'une organisations à une autre, et qui se manifestent principalement dans la diffusion des violations, et d'influence l'opinion publique mondiale, et d'intervenir auprès des autorités consultation avec les organisations intergouvernetales, tel que l'organisation des nations unies, en plus de son intervention devant les tribunaux et les commissions régionales des droits de l'homme.

# قائمة المراجع

**قائمة المراجع:**

**الكتب باللغة العربية**

**الكتب السماوية**

**سورة الحجرات، الأية (11).**

**الكتب**

**1** عبد المؤمن، علي معمر، **مناهج البحث العلمي الأساسيات والتقنيات والأساليب ليبيا:** دار الكتب العلمية.

**2** كشرود، عمار الطيب، **البحث العلمي ومناهجه عمان:** دار المناهج،2007**.**

**3** الضامر، منذر، **أساسيات البحث العلمي** عمان: دار المسيرة ،2007.

**4** صابر طه، جابر، **النظرية العامة لحقوق الإنسان** بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية،2009.

**5** ناصر حمد الجبري، ساجر، **حقوق الإنسان السياسية في الإسلام والنظم العالمية. بيروت**: دار الكتب العلمية ،2005**.**

**6** محمد السموك، سعدون ورحيم صلال الوحي، عبد الرزاق، **حقوق الإنسان في الأديان. عمان**: دار المناهج للنشر والتوزيع،2008**.**

**7** حسن الصبريني، غازي، حقوق **الإنسان وحرياته الأساسية عمان: دار** الثقافة، ط.2،1997.

**8** محمد الدباس، على وعليان أبوزيد، علي، **حقوق الإنسان وحرياته دور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها** عمان|: دار الثقافة،2005.

**9** إبراهيم الراوي، جابر، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشرعية الإسلامية.** عمان: دار وائل للنشر، ط.2 ،2010**.**

**10** عبد المولى طشطوش، **هايل، حقوق الإنسان بين الفكر الوضعي والتشريع الوضعي. الأردن**: دار الكندي ،2007**.**

11سليمان الطعيمات، هاني، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية عمان**: دار الشروق،2000**.**

**12** سعد الله، عمر. **حققوق الإنسان وحقوق الشعوب. الجزائر**: ديوان المطبوعات الجامعية، ط،3، 2005.

**13** محي الدين، محمد. **ملخص محاضرات في حقوق الإنسان. الجزائر:** دار الخلدونية للنشر والتوزيع،2010 -2011.

**14** عوض خليفة، عبد الكريم. **القانون الدولي لحقوق الإنسان. الإسكندرية:** دار الجامعة الجديد،2005.

15علوان، محمد يوسف وخليل الموسى، محمد. **القانون الدولي لحقوق الإنسان -الحقوق** المحمية. عمان**:** دار الثقافة ،2006.

**16** عبد العزيز، قادري، **حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات** والأليات. الجزائر**:** دار هومة للطباعة ،2003.

**17** أحمد خليفة، **إبراهيم. الإلتزا م الدولي بإحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.** جامعة الإسكندرية: دار الإسكندرية الجديدة،2007**.**

**18** سعيد سالم، مِؤيد، **تنظيم المنظمات.** الأردن: عالم الكتب الحديث، 2002**.**

**19** شكري، علي يوسف. **المنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة.** مصر: البتراك للنشر،2002.

**20** تونسي، بن عمار. **قانون المج الدولي المعاصر الجزائر**: ديوان المطبوعات الجامعية، 1998**.**

**22** عبد العزيز شيحا، ابراهيم. **المبادئ الدستورية العامة. الإسكندرية**: منشأ المعارف، 2006.

**23** والي خميس، حزام. إشكالية **الشرعية في الأنظمة السياسية العربية** بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية ,2003**.**

**24** حسونة، نسرين. **حقوق الإنسان المفهوم والخصائص والتصنيفات والمصادر.2015.**

25 كمال، شطاب. **حقوق الإنسان في الجزائر.الجزائر:** دار الخلدونية ،2015**.**

**26**.خالدعبد الرحمان، أظين. **ضمانات حقوق الإنسان في ظل قانون الطوارئ.** عمان: دار الحامد،2008.

**27.**عبد الرزاق الزبيدي،علي ومحمد الشفيق،حسان. **حقوق الإنسان. عمان:**دار اليازوري العلمية،2009 .

**28.** نورة، يحياوي. **حماية حقوق الإنسان. الجزائر:** دار هومة للنشر،2004.

29 شيحا، براهيم عبد العزيز، **المبادئ الدستورية العامة** الإسكندرية: منشأة المعارف، 2006.

بن يوب، رشيد، **دليل الجزائر السياسي،** المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، 2002

**المقالات**

**1.**مكامشة، غوثي.**"الوضع الحزبي في الجزائر من1962إلى يومنا هذا،"المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية،** ع.3(1990)، ص.678.

**2.عنان، عمار."إنشاء مجلس حقوق الانسان الأممي،"المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية،ع.** ( 2009)،ص.ص541.

**3.خليل، حامد."الوطن العربي والمجتمع المدني،"دراسات استراتيجية، ع.1**(جويلية2000)، ص12.

**4."الأكادمية للدراسات الاجتماعية والانسانية،"قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، ع.12**(2014)، ص.ص98-108.

**5."الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان،"مجلة الرابطة،** ع.7(2006)، ص.2.

**6."الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان،"مجلة الرابطة،** ع.2(فيفري 2006)، ص.5.

**7** لجنة العدالة للجزائر، **انتهاكات حقوق الانسان في الجزائر الدور 32 للمحكمة الدائمة للشعوب،** باريس 06، أكتوبر، 2004

**المذكرات والرسائل الجامعية:**

**1.** الشريف، شريفي. **المنظمات غير الحكومية ودورها في ترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر، مذكرة** ماجستير غير منشورة. جامعة تلمسان: كلية الحقوق،2003/2002.

**2.**وهيبة، العربي. المنظمات **كفاعل جديد في تطور القانون الدولي والعلاقات الدولية،** مذكرة ماجستير غير منشورة. جامعة الجزائر: كلية العلوم السياسية والاعلام،2004/2003.

**3.**بوحرود، لخضر**. المنظمات الدولية غير الحكومية و مسألة حقوق الإنسان في الجزائر1992-1999،** مذكرة ماجستير غير منشورة.جامعة الجزائر:كلية الحقوق والاعلام،2008/2007.

**4.**معمر جندلي، خالد**. التنظير في الدراسات الأمنية لفترة ما بعد الحرب الباردة،رسالة ماجستير غير منشورة.** جامعة الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السياسية،2008/2007.

**5.**وسيلة، شابو**.دور المنظمات الدولية والحكومية في حماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير غير منشورة.** جامعة الجزائر: كلية الحقوق والعلوم الادارية،2003/2002.

**6.**مليكة، عياد.**دور ومكانة المنظمات غيرالحكومية في العلاقات الدولية،** أطروحة دكتوراه غير منشورة.جامعة الجزائر:كلية الاعلام،2003/2002.

**7.**نزهة، حانون.الأساليب **الإقناعية في الصحافة المكتوبة ميثاق السلم والمصالحة الوطنية** نموذجا،مذكرة ماجستير غير منشورة.جامعة منتوري: كلية الاعلام والاتصال،2007/2006.

**8.**فاطمة، وناس. المصالحة **الوطنية كآلية لتحقيق الاستقرار السياسي في الجزائر،** مذكرة ماجستير غير منشورة. جامعة قاصدي مرباح: كلية الحقوق العلوم السياسية،2013/2012.

**9.**رياض، حمدوش. المنظمات **الوطنية الحكومية وغير الحكومية لحقوق الانسان،** أطروحة دوكتوراه غير منشورة. جامعة قسنطينة: كلية الحقوق،2003/2002.

احمد خليفة إبراهيم، **الإلتزام الدوالي بإحترام حقوق الإنسان الأساسية،** جامعة الإسكندرية 2007.

إفليس هيلا ري بايندر، دليل المنضمات الغير الحكومية، وزارة الخارجية والأمريكية: مكتب برامج الإعلام الخارجي 2012.

**المواقع الالكترونية**

**3.الطرانة، محمد. "دور منظمات المجتمع المدني في حماية حقوق الانسان، "في:الجزائر** http://www.pl.lp.oy.

4.بومدين، **هواري. في:**
http://www.djelfa.info/vb/archive/index.php?topic=742419.
5.كافي، علي. في:
http://upload.sitarre.org/tamayez/ar/Thumb/a/a2/ali-kafi.jpg/200px

**الوثائق الرسمية**

1دستور1989، الصادر في 23/فيفري/1989، الجريدة الرسمية رقم09 لسنة 1989.
2 دستور 1996، الصادر في 23 نوفمبر1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 483/96 المؤرخ في 12/7/ لسنة 1996.
3 . المرصد الوطني لحقوق الإنسان، **التقرير السنوي 1993**.
4. الجمهورية الدمقراطية الشعبية، الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية، ملحق المرسوم الرئاسي رقم05 -278 الؤرخ في 19 رجب 1426 الموافق لـ 14 أوت 2004.
المرصد الوطني لحقوق الإنسان، **تقرير 2016.**
المرصد الوطني لحقوق الإنسان، **تقرير 2015.**
المرصد الوطني لحقوق الإنسان، **تقرير 2005.**
المرصد الوطني لحقوق الإنسان، **تقرير 2017.**
الكتب باللغة الأجنبية:

1. Biville, genévrière. Développement de la structure international. Paris, 1952.
2. Balla oud, Jacque. Droit de l’homme et organisation international. Paris : mon Archis, 2004.
3. Pliheng, Chiang. Non-governmental organization identity role and function. New york: Pareger publishers,